جامعة مولود معمري – تيزي وزو–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق – نظام ل.م.د

جريمة التلوث الهوائي في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون البيئة

من إعداد الطالبتين :

سالمي فيروز

عشير سهيلة

تحت إشراف الأستاذ:

زرورو ناصر

لجنة المناقشة:

– بن منصور عبد الكريم، أستاذ محاضر (ب)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..رئيسا

– زرورو ناصر ، أستاذ مساعد (أ)،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

– تيتوش راضية، أستاذة مساعدة (أ)كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة :26-10-2015

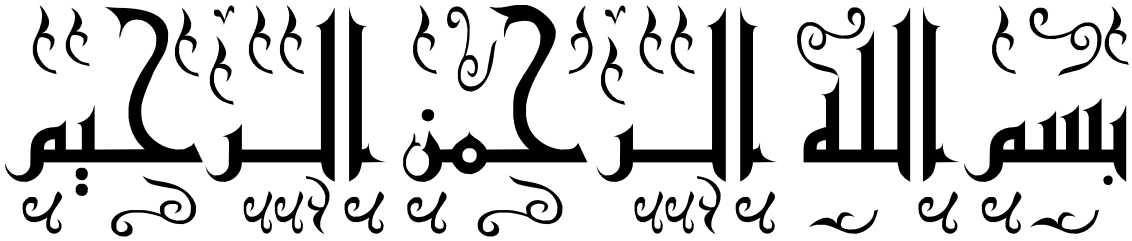
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز مخلوقين على وجه الأرض:

إلى الذي كان و لا يزال مثلي الأعلى إلى الذي علمني أصول الحياة إلى الذي رباني على العفة و الشرف وغرس في الخصال الحميدة إلى أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى من منحتني الحياة و السعادة إلى من رعتني بقلب رحيم و صدر حنون إلى مصباح ونياي و أمل حياتي إلى من غمرتني برعائها إلى من سلحتني بنصائحها إلى التي لن أوفيها حقها مهما عملت إلى أمي الحنونة أطال الله في عمرها.

إلى أخي سليم و أختي نور الهدى.

إلى التي تقاسمت معها عناء هذا العمل الأخت وليلة

إلى جميع أفراد عائلتي الكريمة

فيروز

© Ladie Lynn
http://ladielynn.com

الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

من أوصاني بهما ربي برا و إحسانا والدي الغاليين أطال الله في عمرهما.

إلى إخواني و أخواتي حفظهم الله.

إلى كل حاكم عرف الحق و حكم به

سهيلة

© Ladie Lynn
http://ladielynn.com

كلمة شكر

نحمد الله عز وجل الذي يسرلنا السبيل لانجاز هذا العمل و ألهمنا الصبر في تخطي هذه المصاعب حتى تمكنا من إتمام هذه المذكرة .

يسعدنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف:

"زورورو ناصر "

الذي كثيرا ما أفادنا بتوجيهاته و نصائحه العلمية القيمة

إلى كل من قدم لنا يد المساعدة في انجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد

إلى كافة أعضاء أسرة كلية الحقوق مولود معمري"حملاط"

فيروز سهيلة

قائمة المختصرات :

د .ط : دون طبعة .

د .س .ن: دون سنة النشر .

ص: صفحة .

ج .ر: الجريدة الرسمية.

ق.ع. ج: قانون العقوبات الجزائري .

د .ج : الدينار الجزائري

م ج :المشرع الجزائري

مقدمـــة

ظهرت مشكلة التلوث بصورة كبيرة بعد الحرب العالمية الثانية من خلال إعادة بناء المدن التي خربتها هذه الحرب,و مع نمو الأبراج الصناعية و شدة ازدحام السكان و كثرة وسائل النقل و المواصلات أحس الناس بظاهرة تلوث الهواء إذ ظهرت أمراض عديدة جراء هذا الأخير أدت إلى موت الآلاف من البشر مثلا سرطان الجلد و أمراض الرئة لأن الرئتين اللتين تحتويان على أنسجة حساسة تستقبلان يوميا نحو 15كيلوغرام من الهواء حيث أصبحنا نتنفس دخان المصانع و السيارات بدلا من الهواء النقي.

ويعد الهواء من أهم العناصر البيئية على الإطلاق لأنه سر الحياة على وجه الأرض و خاصة للكائنات الحية فيمكننا أن نستغني عن الماء و الأكل لأيام معدودة,لكن لا نستطيع الاستغناء عن الهواء إلا لثوان قليلة .

ففي عصرنا الحالي أصبح هذا النوع من التلوث من المشاكل البيئية الخطيرة لكثرة الصناعات خاصة في البلدان المتقدمة، لهذا استوجب التدخل لاتخاذ الإجراءات اللازمة قبل فوات الأوان و ألزم على المشرع وضع إيطار قانوني لإحاطة فعل التلوث الهوائي بالتجريم و العقاب .

إن إعطاء حماية جنائية للهواء من التلوث أمر بعيد المنال لان هذا العنصر هو بمثابة غاز يتشكل من عدة عناصر كيميائية و مواد مختلفة تجعل مسألة تحديد الحماية الجزائية أمر صعب.

لأنه يمكن أن يكون ملوث الهواء شخصا طبيعيا أو معنويا.

كما يصعب أيضا تحديد الضرر البيئي الذي تنتج عن هذا الاعتداء لأنه لا يحدث في الحال و قد يتأخر ظهوره لسنوات و قرون.

إن التلوث الهوائي يعتبر عابر للقارات و لجميع الحدود لهذا يجب أن نعير له أهمية خاصة لأنه يؤثر على جميع مكونات و عناصر البيئة.

لهذا أصبحت حماية الهواء من التلوث و الحفاظ عليه في مقدمة الموضوعات التي تعطي لها الدول على الصعيد الخارجي و الداخلي إهتماما بالغا لما له من أضرار على صحة الإنسان و البيئة ككل.

وبناءا على ما سبق يمكننا طرح الإشكالية الرئيسية لهذه المذكرة على النحو التالي:

كيف عالج المشرع الجزائري جريمة التلوث الهوائي؟

و لمعالجة هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذا العمل إلى مبحث تمهيدي و فصلين.

- تطرقنا في المبحث التمهيدي إلى دراسة مفاهيم التلوث الهوائي و قمنا بتحديد مصادره.
- و تطرقنا في الفصل الأول إلى المنهج القانوني لجريمة التلوث الهوائي
- في المبحث الأول درسنا مبدأ الشرعية في جريمة التلوث الهوائي
- أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى الركن المادي في جريمة التلوث الهوائي.
- و في المبحث الثالث خصصناه في دراسة الركن المعنوي لهذه الجريمة.
- أما في الفصل الثاني صغناه تحت عنوان تصدي المشرع الجزائري لجريمة التلوث الهوائي و قمنا بعرضه في ثلاث مباحث:
- في المبحث الأول منه تطرقنا إلى الجزاءات الجنائية المترتبة على الجريمة .
- أما في المبحث الثاني فتحدثنا عن الجزاءات المدنية .
- و في المبحث الثالث و الأخير قمنا بعرض الجزاءات الإدارية المترتبة عن هذه الجريمة.
- و في الأخير ختمنا هذه المذكرة بخاتمة عامة توصلنا فيها إلى عدة نتائج مكنتنا من إيداء بعض التوصيات في هذا المجال .

المبحث التمهيدي:

مفاهيم التلوث الهوائي و مصادره

يعتبر التلوث الهوائي من أكثر المشكلات البيئية انتشارا فالحديث عن هذا التلوث صعب جدا باعتباره مشكلة بيئية غير محددة الأبعاد كغيرها من المشكلات البيئية الأخرى لهذا سوف نتعرض في هذا المبحث لإبراز المفاهيم الضرورية للتلوث الهوائي و هذا في (المطلب الأول) ولتحديد مصادره في (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

مفاهيم التلوث الهوائي

نعالج في هذا المطلب ثلاث نقاط أساسية بدا بالمفهوم اللغوي للتلوث الهوائي (الفرع الأول) ،المفهوم الاصطلاحي (الفرع الثاني) و أخيرا المفهوم القانوني (الفرع الثالث).

الفرع الأول :

المفهوم اللغوي للتلوث الهوائي

يقصد بالتلوث عند علماء اللغة العربية هو زوال النقاء عن الشيء بسبب اختلاطه بأمور تتعارض مع طبيعته[1].

و جاء على معجم الوسيط أن تلوث التربة أو الماء أو الهواء يعني اختلاطه بمواد غريبة ضارة بالتالي عدم نقائه و فساده.

فهناك من يرى أن التلوث في اللغة له معنيين :

المعنى الأول الاختلاط: وهو اختلاط شيء بشيء غريب عن مكوناته مما يؤثر عليها و على مكوناتها الطبيعية .

المعنى الثاني التلطخ: هو تلوث شيء بشيء أخر فيقال تلوث الثوب بالطين أي لطخه[2].

1- حسام مدمد سامي جابر، الجريمة البيئية ، دط ،دار شتات للنشر و البرمجيات ،مصر ،2011،ص.37.

2- عادل ماهر الألفي ،الحماية الجنائية للبيئة، دط ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2009.ص 40.

كما يرى البعض الأخر أن التلوث لغة هو فساد الشيء او تغير خواصه و يشتمل نوعين :

التلوث المادي: هو اختلاط المادة بشيء أخر غريب عن مكونتها[1]. ويقال لوث التين أي خلطه بالأعشاب الكلينة و تلوث الماء بالطين أي كدره .

التلوث المعنوي: هو ذلك التغير الذي ينتاب النفس و يعني التغير في الحالة النفسية ويفسد الفكر فيقال تلوث بفلان رجاء المنفعة منه .

وعليه فالتلوث بنوعيه المادي و المعنوي هو فساد الشيء و التغيير في خواص ومكوناته الطبيعية [2].

الفرع الثاني:

المفهوم الاصطلاحي للتلوث الهوائي

رغم كثرة الصعوبات لإيجاد تعريف جامح وشامل للتلوث الهوائي خاصة و التلوث عامة وجدت بعض المحاولات لوضع تعريف عام للتلوث و خاص للتلوث الهوائي .

يعرفه البعض أن التلوث هو تغيير في الوسط الطبيعي الناشئ عن عمل الإنسان [3]

و يعرفه البعض الأخر بأنه إضافة أو إدخال أي مادة غير مألوفة إلى أي من الأوساط البيئية بما فيها الهواء و تؤدي هذه المادة الدخيلة إلى حدوث تغيير في خواص تلك الأوساط و في اغلب الأحيان يكون هذا التغير مصحوبا بنتائج ضارة مباشرة أو غير مباشرة على كل ما هو موجود في الوسط البيئي [4]إضافة إلى عدة تعريفات أخرى.

---

1 –محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ،د ط ،دار النهضة العربية ،مصر ،2001،ص 40.

2– محمد حسام سامي جابر، مرجع سابق، ص 37.

3– محمد محمود الروبي محمد ،الضبط الإداري و دوره في حماية البيئة، ط1،مكتبة القانون و الاقتصاد ،الرياض ،2014،ص 232.

4– عادل ماهر الألفي ،مرجع سابق، ص 134.

أما فيما يخص التلوث الهوائي فهو من أخطر التهديدات على البيئة عموما و على صحة الإنسان خصوصا.[1]

فيقصد بتلوث الهواء أية تغييرات يحدثها النشاط الإنساني بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الصفات الكيميائية او الفيزيائية و التي من شانها أن تضر بصحة الإنسان و الحيوان والنبات و البيئة بصفة عامة.[2]

و يقصد به أيضا انه تغيير يحدث بفعل التأثير المباشر و غير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط .[3]

الفرع الثالث:

المفهوم القانوني للتلوث الهوائي

عرفه المشرع الجزائري في الفقرة 10 من المادة 4 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه:"إدخال أية مادة في الهواء أو الجو يسبب انبعاث غازات أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شانها التسبب في أضرار و أخطار على الايطار المعيشي".[4]

كما حدد في المادة 44 من نفس القانون المواد التي من شانها ان تحدث تلوث هوائي إذ تنص على ما يلي:"يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة او غير مباشرة في الجو و في الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها:

---

1 -CHAIB Soraya ,les instruments de lutte contre la pollution d origine industrielle en droit Algérien ,Université de Sidi Bel abbesse ,ALGERIE,1999 ,page 36 .

2- محمد أمين عامر ،مصطفى محمود سليمان ،البيئة مشكلة العصر، دط ،دار الكتاب الحديث ،د س ن، ص 110.

3 -جواد عبد اللاوي ،الحماية الجنائية للهواء من التلوث ،دراسة مقارنة ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تلمسان، 2011-2012،ص20.

4- المادة 10/4من قانون 10/03 المؤرخ في 2003/7/19المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 43لسنة 2003.

- تشكيل خطر على صحة البشرية .
- التاثير على التغييرات المناخية او إفقار طبقة الأزون
- الإضرار بالموارد البيولوجية و الأنظمة البيئية.
- تهديد الأمن العمومي.
- إزعاج السكان.
- إفراز روائح كريهة شديدة .
- الإضرار بالإنتاج الزراعي و المنتجات الزراعية الغذائية.
- تشويه البنايات و المساس بطابع المواقع.
- إتلاف الممتلكات المادية"[1] .

إن التلوث الهوائي هو المسؤول سنويا عن مئات الآلاف من الوفيات و عن ملايين الحالات المرضية و هو الأمر الذي يدفع المشرع الجزائري للسعي و للتقليل من هذا النوع من التلوث[2]. فنذكر على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم165/93 المؤرخ في 1993/20/10 الذي ينظم إفرازات الدخان و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو[3].

و كذا المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 2006/02/07 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف و نوعية الهواء في حالة تلوث الجو.[4]

المطلب الثاني:

1- المادة 44من القانون 10/03 السالف الذكر .

2- منصور مجاجي، المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي ،مجلة المفكر، العدد الخامس، تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص109.

3 -المرسوم التنفيذي رقم 165/93،المؤرخ في 1993/02/10المظم إفرازات الدخان و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو، ج ر عدد46ل،سنة 1993.

4 -المرسوم التنفيذي رقم 02/06المؤرخ في 2006/2/7،الذي يضبط القيم القصوى لمستويات الانذار و اهداف نوعية الهواء في حالة تلوث الجو، ج ر عدد 01، لسنة 2006.

مصادر التلوث الهوائي

من الصعب حصر مصادر التلوث الهوائي لذلك سوف تنحصر دراستنا لهذه النقطة في تعرض للتلوث الإشعاعي (الفرع الأول) ، التلوث الكيميائي (الفرع الثاني) و التلوث الصناعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

التلوث الإشعاعي

التلوث الإشعاعي هو تسرب مواد مشعة إلى احد مكونات البيئة بما فيها الهواء، و هو يعتبر من اخطر التلوث البيئي، حيث انه لا يمكننا ان نشمه أو نحس به و نراه بالعين المجردة فهو يتسرب بسهولة إلى الكائنات الحية بدون أية وقاية مما قد تسبب إضرار بالغة للإنسان و قد تضر بحياته[1] و تنقسم المواد المشعة إلى نوعين:

أولا: إشعاعات ذات طبيعة موجبة كهرومغناطيسية كأشعة جاما و أشعة اكس هذه الإشعاعات تتمتع بقدرة عالية باحتراق أنسجة الجسم لمسافات بعيدة.

ثانيا: أشعة ألفا و أشعة بيتا و هذا النوع من الإشعاعات اقل قدرة على احتراق جسم الإنسان[2].

كما يشمل أيضا الموجات الطويلة مثل موجات الراديو و الرادار و التلفزيون.

فمنذ فترة زمنية بدأت بعض الدول في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية خاصة بعد أن اخذ البترول في التناقض و زادت منازعاته و باتت أسعاره في ارتفاع مستمر مع تقلص الاستخدامات المختلفة للفحم [3].

1- سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011 ،ص42.

2- محمد حسام سامي جابر،مرجع سابق ،ص43.

3 -عادل ماهر الالفي، مرجع سابق ،ص 174.

ومع ذلك أصبح التلوث البيئي بالطاقة النووية احد الأخطار التي يتعرض لها الإنسان في النصف الثاني من القرن العشرين و التي أصبحت تهدد جميع عناصر البيئة بما فيها الهواء ، و تهدد أيضا حياة الإنسان [1] ومن خصائص التلوث الإشعاعي انه لا يعرف الحدود وقابل للانتشار [2].

الفرع الثاني:

التلوث الصناعي

الصناعة هي المسؤولة بقصد كبير عن التلوث بصفة عامة و التلوث الهوائي بصفة خاصة بالنسبة للصناعات البتروكيمياوية و تحويل المعادن و الصناعات الحديدية[3] بحيث يجد هذا النوع من التلوث مصدره فيما تنفثه معادن و عوادم السيارات الحديثة و المصانع والمواد المشعة. إن اغلب الأنشطة الصناعية هي المسؤولة عن بروز مشكلة التلوث الهوائي في عصرنا الحالي بحيث تشكل خطورة كبيرة على البيئة و الإنسان و تهدد بحياته[4]. و ذلك لان اغلب الصناعات الحديثة غير مزودة بتكنولوجيا كبيرة تسمح بمراقة التلوث .

–و من أهم مظاهر التلوث الصناعي هي التي تتعلق بتلوث الجو الناجم ملفوضات مادة ديوكسيد الكبريت (SO_2) و أنواع الغبار و أكسيدات الازوت (NOX).[5]

1– زينة بوسالم ،المعالجة الإعلامية لمشكلة البيئة في الصحافة الجزائرية، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع ،تخصص بيئة ،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010–2011،ص122.

2– كريمة بورحلي، التلوث البحري و تأثيره على البحارة ،دراسة ميدانية لميناء الصيد ،مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص بيئة، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ،جامعة منتوري، قسنطينة 2009– 2010،ص79.

3 –عبد القادرعوينلن ،تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة ،دراسة حالة الجزائر ،تخصص نقود مالية و بنوك ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة البليدة،س،2008 ص120.

4 –يوسف معلم،المسؤولية الدولية بدون ضرر،حالة الضرر البيئي،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،تخصص القانون الدولي،كلية الحقوق،جامعة منتوري،قسنطينة،دس،صفحة68.

5– عبد القادر عوينان، مرجع سابق ،ص 120.

و قد تختلف نوعية الملوثات التي تصدر من الصناعة اختلافا كبيرا من صناعة الى أخرى و تتوقف على عدة عوامل من أهمها :

- نوع الصناعة .
- حجم المصنع و عمره و نظام الصيانة به.
- نظام العمل بالمصنع و كمية الإنتاج.
- التقنيات المستعملة في العمليات الصناعية.
- نوعية الوقود و المواد الاولية المستخدمة.
- وجود الوسائل المختلفة للحد من إصدار الملوثات و مدى كفاءة العمل بها.[1]

الفرع الثالث:

التلوث الكيميائي

التلوث الكيميائي هو انبعاث الملوثات الغازية و الأبخرة أو السموم و الروائح الكريهة إلى الهواء الخارجي أو المحيط من مصدر محدد في وقت محدد.[2]

هو من اخطر أنواع التلوث يظهر نتيجة وجود مواد كيماوية كالمبيدات الحشرية و الأسمدة الصناعية [3]حيث يؤدي الإفراط في استخدام هذه المخصبات الكيمياوية و الأسمدة الزراعية الى تراكم كميات كبيرة من النيترات في أوراق النبات مما يسبب في تغير لون و رائحة و طعم الفواكه و الخضروات و بانتقال هذه المواد الكيميائية الضارة الى جسم

1 –موساوي عمر ومصعب بالي ،إدماج البعد البيئي في المؤسسات الصناعية الجزائرية، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية، في ظل رهانات التنمية المستدامة و العدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة يومي 20و21نوفمبر2012.ص491.

2 –نوردهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، ،2014 ص .199.

3 –فريد عوادي ،الإسلام و البيئة، مذكرة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ،كلية الحقوق و العلوم التجارية ،جامعة بومرداس ،س2004–2005،ص56.

الإنسان يتعرض لأمراض خطيرة .كالسرطان مثلا[1]. و المبيدات الكيماوية الأكثر انتشارا التي تصيب الكائنات الحية هي مبيدات أشهرها ثاني اوكسيد الكبريت و المركبات الغير عضوية كغلوريد الصوديوم ومن خلال الدراسات الكثيرة اتضحت ان هذه الأخيرة الأكثر خطورة للإنسان حيث يدخل في تركيبها عناصر ثقيلة كالزئبق و الزرنيخ و الرصاص وغيرها بحيث تعد مواد غير قابلة للتفكك[2].

1 –عادل ماهر الألفي،الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص145.

2– كريمة بورحلي ،مرجع سابق،ص76.

الفصل الأول:

النموذج القانوني لجريمة التلوث الهوائي

تعتبر الجريمة بصفة عامة هي واقعة قانونية يترتب عليها أثار جزائية وهي ليست واقعة بسيطة بل مركبة فبعض الفقهاء كانوا يقسموا الجريمة إلى ركنين أساسين الركن المادي و الركن المعنوي أما البعض فكانوا يرون أن للجريمة ثلاث أركان[1] كما سيتم توضيحه لاحقا.

أما فيما يخص الجريمة البيئية هي ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي.

والذي يحدث تغيرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي بالأضرار بالكائنات الحية أو غير الحية، [2] وفيما يخص جريمة التلوث الهوائي فالمشرع الجزائري لم يضع تعريفا واضحا لهذه الجريمة وترك تعريفها للفقه حتى لا يضطر إلى تعديل النصوص القانونية كل مرة و أن هذا النوع من الجريمة هو مخالفة كل التزام قانوني بحماية البيئة و الالتزام المقصود هنا هو حماية تلوث الهواء بحيث تكون مخالفة هذا الالتزام ناتجة عن اعتداء غير مشروع على القواعد و التنظيمات المتعلقة بالهواء[3] وعليه فان جريمة التلوث الهوائي لا تقتصر على السلوكيات الإجرامية الايجابية التي تقوم بها الأشخاص الطبيعية آو المعنوية التي تسبب في التلوث الهوائي وإنما قد تقع نتيجة الامتناع عن القيام بالتزام يفرضه القانون.[4]

ولهذا سوف نتعرض في هذا الفصل للأركان العامة لجريمة التلوث الهوائي باعتبار ذلك ضروري لكي يتم توقيع الجزاء على مرتكبي هذه الجريمة وهذا حفاظا

1-عبد الرحمن خليفي،محاضرات في القانون الجنائي العام،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع،دط،دس،ص41

2- ابتسام سعيد الملكاوي ،جريمة تلويث البيئة- دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، ط،1، س2008، ص33.

3-جوادعبد اللاوي ،الحماية الجنائية للهواء من التلوث،ص74.

4- Bouzat Pierre et Jean Pinatel,traité de droit pénal et de criminologie,Tom(I)droit pénal general,par pierre Bouzat ,2eme edition ,Dalloz ,France, 1970، page1 .

على الموارد الطبيعية للبيئة ونحدد خصوصية كل ركن حيث نتطرق لمبدأ الشرعية الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه (المبحث الأول) ، الركن المادي لجريمة التلوث الهوائي(المبحث الثاني) و أخيرا للركن المعنوي لهذه الجريمة (المبحث الثالث).

المبحث الأول:

مبدأ الشرعية في جريمة التلوث الهوائي

كل عمل مشروع ما لم يؤثمه المشرع الجزائري هذا يعني أن التمتع بالبيئة واستعمالها أمر مشروع ما لم يكون هذا الاستعمال ضار بالبيئة آو يفسدها ،فان كان كذلك فان المشرع لن ينتظر تدمير البيئة بل يتدخل ويجرم الأفعال المضرة بالبيئة ويقدم عليها العقوبة اللازمة. [1]

ففي هذا المبحث سوف ندرس ماهية مبدأ الشرعية (المطلب الأول) الأساليب التشريعية المعتمدة لحماية البيئة من التلوث الهوائي (المطلب الثاني) ثم نعالج مصادر التجريم و العقاب لجريمة التلوث الهوائي (المطلب الثالث)

المطلب الأول:

ماهية مبدأ الشرعية

إن دراستنا لماهية مبدأ الشرعية تكون بإعطاء مفهوم لمبدأ الشرعية (الفرع الأول) ثم نتائج هذا المبدأ (الفرع الثاني) و أخيرا نتعرض للانتقادات المترتبة على هذا المبدأ (الفرع الثالث).

1- أمال مدين ،المنشات المصنفة لحماية البيئة،رسالة ماجيستر،كلية الحقوق،جامعة ابو بكر القايد(تلمسان)، 2013،ص189.

الفرع الأول:

تعريف مبدأ الشرعية

يقصد بمبدأ الشرعية أن لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب وهو بذلك يختلف عن فروع القوانين الأخرى التي تلجا إلى مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية [1]كما جاء في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري :"لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون [2]" وهذا المبدأ يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التشريعات العقابية[3] حيث تظهر خصوصية الجرائم البيئية في هذا الإطار إن المشرع الجنائي عندما يلجا للتجريم و العقاب عليه أن يتجه نحو تبني سياسات جنائية أكثر مرونة تتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم [4] و الحديث عن الأفعال التي من شانها إن تلوث الهواء هو نتيجة لأحد أهم ميزات القانون الجنائي و التي تمنع عن القاضي إنشاء قواعد قانونية جديدة في حال غياب النص الجنائي طبقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و تدابير الأمن نتيجة لكثرة التشريعات في هذا المجال. [5]

كما يتوجب أيضا إن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبنيا بصورة واضحة و دقيقة بحيث يسهل على القاضي الجزائي في استيعابه بسرعة .الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق فعالية اكبر إثناء تطبيقه إلا إننا نجد أن هذا الأمر مستبعدا في التشريع الجنائي البيئي لحد كبير.[6]

1- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومة،الجزائر،ط5،س2007،ص.50.

2- المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري

3 -عمر خوري ،،شرح قانون العقوبات،قسم العام ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،س2007-2008،ص.55.

4 -أمال مدين ،المنشات المصنفة،مرجع سابق،ص190.

5-جواد عبد اللاوي،الحماية الجنائية للهواء من التلوث،مرجع سابق ،ص76 .

6-جواد عبد اللاوي ،الحماية الجنائية للبيئة ،دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الحقوق ،تخصص علم الاجرام و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد،س2004-2005،ص.11

إن مبدأ الشرعية وجد لتامين أفراد المجتمع وضمان حرية الإفراد عند تطبيق القانون وهذا ما أكده المؤتمر الدولي لرجال القانون الذي عقد في نيودلهي عام **1959** حيث عرف هذا المبدأ بأنه يعبر عن القواعد و النظم الأساسية لحقوق الإنسان .[1]

الفرع الثاني :

نتائج مبدأ الشرعية

-إن مبدأ الشرعية يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي وهذا ما يجعل هذا المبدأ يعرف توسعا في هذا المجال لاسيما عند وجود احتمال بالخطر أو عند وقوع هذا الضرر البيئي الذي غالبا ما يكون ضررا مستمرا يجعل من النص البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي.[2]

-إن قاعدة مبدأ الشرعية تحمي الحقوق و الحريات الفردية فلا يمكن معاقبة الفرد على فعل لم ينص عليه القانون وكذلك لا يمكن معاقبة الشخص بعقوبة اشد من تلك العقوبة المنصوص عليها في القانون [3]

-إن الشرعية الجزائية تقتضي أن يسبق النص القانوني فعل الاعتداء الى جانب إن يكون هذا الأخير محددا و معرفا بشكل واضح لا غموض فيه فالنص الجنائي البيئي لا يحتمل التأويل أو القياس كالقوانين الأخرى كما يجب ان تكون الأفعال المجرمة معرفة بشكل واضح كي تسهل على مهمة القاضي في استيعابها بسرعة الأمر. [4]

1- محمد صبحي نجم،قانون العقوبات،القسم العام،ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الجامعة الاردنية ،ط1، س2005،ص.140.

2- احمد مبارك سالم سعيد ،الحماية التشريعية للبيئة ،ط1 ،ددن ،الرياض ،س2014،ص35.

3- عمر خوري،شرح قانون العقوبات ،مرجع سابق،ص.18.

4- جواد عبد اللاوي ،الحماية الجنائية للهواء من التلوث،مرجع سايق،ص76.

الفرع الثالث:

الانتقادات الواردة على مبدأ الشرعية

عرف مبدأ الشرعية عدة انتقادات لكن سوف نذكر انتقادين فقط

-الانتقاد الأول : إن مبدأ الشرعية يحدد العقوبة على أساس الجريمة دون النظر إلى الشخص الجاني فأصحاب هذا الرأي المنتقد يفضلون تقسيم المجرمين بدلا من تقسيم الجرائم، فليس المهم في نظرهم هو الفعل المجرم و إنما المتهم الذي يجب أن يكون محور الدعوى الجنائية و أن اغلب التشريعات الحديثة لجؤا إلى نظام تفريد العقوبة بالإضافة إلى منح سلطة تقديرية للقاضي .

-الانتقاد الثاني :هو أن القاضي يكون عاجزا عن معاقبة الأشخاص العابثين بالأمن و النظام العام بحجية عدم وجود نصوص قانونية تعاقب على هذه السلوكيات

نقول في الأخير أن هذه الانتقادات التي وجهت لمبدأ الشرعية لم تنل منه شيء وبقي كما هو [1].

المطلب الثاني:

الأساليب التشريعية المعتمدة لحماية البيئة من التلوث الهوائي

إن المشرع الجزائري عند تصديه للتجريم و العقاب على جريمة التلوث الهوائي يجب أن يتجه نحو سياسات جنائية أكثر مرونة تتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة حيث نتطرق إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

في الفرع الأول نتبنى أسلوب النصوص على بياض أما في الفرع الثاني نتبنى أسلوب النصوص المرنة .

1- أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق،ص52.51.

الفرع الاول:

أسلوب النصوص على بياض

هو أسلوب يعتمد فيه المشرع الى النص على العقوبة ورسم الاطار العام للتجريم، ليحيل إلى نصوص أخرى تحدد مضمون الفعل الإجرامي و عناصره وشروطه بالتفصيل و ذلك للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة و ارتباطها باعتبارات فنية وشروط تقنية و أساليب علمية متداخلة مع الأنشطة الصناعية الملوثة [1].

ومن أمثلة هذا الأسلوب في التشريع الجزائري بشان جرائم تلويث البيئة عموما وجريمة التلوث الهوائي خصوصا ماجاء به القانون **19_ 01** المتعلق بتسير النفايات و مراقبتها وإزالتها الذي اكتفى فيه المشرع برسم الخطوط العامة التي يتعين على السلطات التنفيذية إن تضعها موضع التنفيذ عن طريق المراسيم و القرارات التي تصدرها .

وكذلك القانون رقم **02_02** المتعلق بحماية الساحل و تثمينه الذي منح للسلطات الإدارية المختصة صلاحيات واسعة في تحديد عناصر و شروط الجرائم المنصوص عليها فيه [2].

كما قد يكون هذا النوع من الإحالة صريحة أو ضمنية داخلية أو خارجية [3].

1-جمال وعلي،الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث-دراسة مقارنة-رسالة دكتوراة في القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان2009-2010،ص.321.

2 - أمال مدين ،مرجع سابق ص.190.

3- محي الدين بريح ،المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية،العدد الثاني،تصدر عن كلمة الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،جوان2014،ص228.

الفرع الثاني:

أسلوب النصوص المرنة

هو أسلوب يلجا إليه المشرع عندما ينطوي الأمر على إساءات بالغة الخطورة، و هذا النمط من التجريم يعطي للسلطة التنفيذية حرية كبيرة في تحديد الوقائع الإجرامية التي تمس بالمصلحة القانونية المحمية في نص التجريم [1].

وان كان هذا النمط من التجريم يسمح بتحقيق حماية اكبر من خلال ما يقدمه لأجهزة تطبيق القانون من حرية في تحديد الوقائع الا انه يشكل تعديا صارخا على مبدأ الشرعية [2]الذي يتطلب الدقة و الوضوح في صياغة نصوص التجريم .

ومن خلال ما سبق نلاحظ إن المشرع الجزائري استخدام أسلوب الإحالة وأسلوب النصوص المرنة استخداما واسعا فيما يتعلق بجرائم تلوث البيئة عموما وجريمة التلوث الهوائي خصوصا، حيث يكتفي بإصدار النصوص العامة و يعهد إلى السلطات التنفيذية لتحديد عناصر الجريمة وتفاصيلها في ظل المساهمة الإدارية [3] لان هذه الجهات الإدارية لها خبرة فنية علمية و تقنية تساهم في إثراء التشريع الجنائي البيئي .

1- أمال مدين ،مرجع سابق،ص190.

2- محي الدين بريج ،مرجع سابق،ص.229.

3- جمال وعلي،مرجع سابق،ص.325.

المطلب الثالث :

مصادر التجريم و العقاب لجريمة التلوث الهوائي

من أهم مصادر القانون الجنائي البيئي في الجزائر نجد الدستور (الفرع الأول) ثم قانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة (الفرع الثاني) وأخيرا القوانين البيئية الخاصة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول:

الدستور

يعتبر الدستور عموما عماد أي قانون داخل الدولة، و قانونها الأساسي وهذا ما يعرض باقي القوانين للرفض في حالة مخالفتها لقواعده،[1] فهو يشكل احد ضمانات تحقيق دولة قانون[2]ولقد قامت عدة دول باعتبار الاهتمام البيئي عموما و من بينه حماية الهواء من التلوث مصلحة دستورية تستوجب الحماية و من بين هذه الدول لدينا البرتغال بلجيكا روسيا بلغاريا، بولونيا، جمهورية التشيك، سلوفاكيا،سلوفينيا، تركيا ايطاليا، إيران، السعودية ،هذه الدول جعلت على نفسها التزاما بحماية هذا الحق [3]وخلافا للعديد من الدول التي جعلت المصلحة البيئية مصلحة دستورية فان الدستور الجزائري على غرار الدستور الفرنسي و المصري لم ينص صراحة على الحق في بيئة سليمة و ملائمة [4] وبطبيعة الحال الهواء يكون جزء لا يتجزءا من مكونات البيئة ورغم التعديل الجزائري للدستور سنة **2008** إلا انه قد تناسى إضافة لاهتمام البيئي كحق دستوري كما فعل بالنسبة لحقوق المرأة دستوريا .

1- جواد عبد اللاوي،الحماية الجنائية للهواء من التلوث،مرجع سابق،ص.67.

2- جواد عبد اللاوي،الحماية الجنائية للبيئة ،مرجع سابق ،ص.13.

3-جواد عبد اللاوي،الحماية الجنائية للهواء من التلوث،مرجع سابق،ص.67.

4- أمال مدين ،مرجع سابق،ص191.

إن إدراج الدستور الجزائري للبيئة فقير جدا بحيث يجب علينا التوسع في مفهوم البيئة كي ندرك انه يقصدها[1] و على الرغم من أن الدستور الجزائري قد اوجب على كل مواطن حماية الملكية العامة و التي تعد البيئة جزءا منها و ذلك في المادة **6**من الدستور الجزائري[2]اقر حق البرلمان في مسالة التشريع لأجل حماية البيئة و جعلها من اختصاصاته وذلك في المادة **122**فقرتي **19** و **20** من الدستور الجزائري .[3]

وان إدراج حق أي شخص في العيش في بيئة وهواء نقيين في الدستور و إلزام الدولة بضمان ذلك الحق للأجيال الحاضرة و المستقبلية سيساهم في تفعيل الحماية الجزائية للهواء من جميع أشكال التلوث [4].

الفرع الثاني:

في قانون العقوبات

يعتبر قانون العقوبات الجزائري مثالا للقوانين التقليدية فيما يتعلق بحماية البيئة حيث جاء خاليا تقريبا من أي تجريم خاص يتعلق بالتعدي على عناصر البيئة[5]لذا صارت التشريعات الحديثة تدرج الجرائم الماسة بالبيئة باعتبارها قيم أساسية جديدة تقوم عليها المجتمعات المتحضرة تماشيا مع الاتجاهات الحديثة في السياسات الجنائية كما إن إدخال جرائم الاعتداء على البيئة الجوية في مواد قانون العقوبات من شانه أن يساهم في صحوة الضمير العام إزاء الطابع الإجرامي الخطير لهذه الاعتداءات [6] لكن لكن توجد بعض المواد من النصوص الجنائية التي يمكن تفسيرها بأنها تنطوي على حماية البيئة أو الهواء من التلوث لكن بصفة غير مباشرة وذلك حسب ما جاء في

---

[1]جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث ، مرجع سابق ،ص98.

2-المادة 6 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 1996.

3 - المادة 19/122و20من الدستور الجزائري المعدل لسنة 1996

4- جواد عبد اللاوي،الحماية الجنائية للهواء من التلوث،مرجع سابق،ص.73.

5- أمال مدين ،مرجع سابق، ص188.

6-جمال وعلي، مرجع سابق، ص326.

نص المادة **462** فقرة **5** من قانون العقوبات الجزائري، حيث انه يعاقب بالغرامة أو بالحبس كل من ألقى أو وضع في الطريق العمومي أقذارا اوكناسات آو مياها قذرة أو أية مواد أخرى يؤدي سقوطها إلى إحداث أو تتصاعد منها روائح ضارة بالصحة [1].

الفرع الثالث :

في القوانين الخاصة

إن أهم قانون في هذا المجال هو القانون رقم **03_ 10** المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة الذي تضمن العديد من النصوص التجريمية للبيئة وكل عناصرها و ذلك للحد من كل إشكال التلوث بما فيها التلوث الهوائي الذي زاد في عصرنا هذا بسبب كثرة الصناعة.

أدرج المشرع الجزائري مقتضيات حماية الهواء في المواد **44** إلى**47** [2]من هذا القانون والعقوبات المترتبة على ارتكاب هذا الفعل في المواد **84** إلى **87** من نفس القانون[3] إضافة إلى هذا القانون هناك عدة قوانين أخرى أجرمت فعل التلوث الهوائي نذكر منها القانون المتعلق بالنظام العام للغابات قانون تسيير النفايات قانون المياه...إلخ.[4]

زيادة إلى هذه القوانين هناك العديد من المراسيم التي تعتبر مصدر التجريم مثل المرسوم المنظم لإفراز الغبار و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو .

1-المادة462/ 5 ،من قانون العقوبات الجزائري السلف الذكر .

2 – المواد من 44الى47 من ق 03-10.السالف الذكر.

[3] المواد من 84الى 87 من نفس القانون .

4- أمال مدين ،مرجع سابق،ص191.

وعلى غرار هذا الثراء التشريعي على المستوى الداخلي فان عدد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة عموما و الهواء خصوصا لا يعد ولا يحصى سواء كانت ثنائية أو متعددة الإطراف إقليمية ودولية .[1]

المبحث الثاني :

الركن المادي لجريمة التلوث الهوائي

يعتبر الركن المادي للجريمة بصفة عامة هو كل ما يدخل في كيان هذه الأخيرة حيث يكون له مظهر ملموس و طبيعة مادية نتيجة للتغير الذي يحدثه في العالم الخارجي ،[2] هذا الركن يعتبر أساس الجريمة من الناحية الواقعية فهو الفعل المجرم أو الامتناع عن إتيان الفعل الذي أوجبه القانون و كلا هما يمكن ان يكون محلا للعقاب إذا ترتبت عليهما نتيجة يجرمها القانون .[3]

فالقانون الجنائي البيئي لا يعاقب على التفكير المجرد في الجريمة أو تلك الدوافع و النزاعات الشخصية، بل يجب أن تظهر هذه العوامل النفسية في صورة واقعية ظاهرة و ملموسة تشكل الواقعة الإجرامية [4]وفي جريمة التلوث الهوائي يعتبر هذا الركن ذو أهمية واضحة حيث تتخذ به هذه الجريمة هيكلها[5].

---

[1] –جواد عبد اللاوي،الحماية الجنائية للبيئة ،مرجع سابق ،ص.11

2 –عمر خوري، مرجع سابق.،38

3– محمد حسين الكندري،المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ،دط،دار النهضة العربية،القاهرة،س2006 ،ص.52.

4– عادل قورة،محاضرات في قانون العقوبات،القسم العام للجريمة ،دط،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،س1999،ص.103.

5 –جواد عبد اللاوي،الحماية الجنائية للهواء من التلوث ،مرجع سابق ،ص158.

وبناءا على هذا يمكننا دراسة هذا المبحث من خلال تبيان عناصر هذا الركن التي هي سلوك يصدر من الجاني(المطلب الأول) و نتيجة المترتبة عن هذا السلوك (المطلب الثاني) وعلاقة سببية (المطلب الثالث) .

المطلب الأول :

السلوك الإجرامي في جريمة التلوث الهوائي

يقصد بالسلوك الإجرامي كل حركة أو عدة حركات تصدر من جانب الجاني، ليتوصل إلى ارتكاب الجريمة [1] هو ذلك السلوك المحضور الذي يصيب بالضرر و يعرض للخطر قيمة جوهرية من قيم المجتمع هو ذو مفهوم متسع يشمل السلوك الايجابي الذي يفترض حركة عضو في جسم الجاني و يتسع للامتناع باعتباره صورة السلوك الإنساني التي تعبر عن السلوك السلبي [2].

وهذا السلوك هو عنصر من عناصر الركن المادي سواءا كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية [3].

إظافة إلى ما سبق فان السلوك الإجرامي في جريمة التلوث الهوائي يتسم بخصائص معينة تحدد ماهيته و تساهم في تمييزه عن غيره من الجرائم بحيث نعالج ماهية هذا السلوك في (الفرع الأول) و نحدد صوره في (الفرع الثاني).

1-محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق ،ص181.

2-عادل ماهر الألفي،مرجع سابق،ص252..

3-محمد صبحي نجم،مرجع سابق،ص208.

الفرع الأول:

ماهية السلوك الإجرامي

يتجسد السلوك الإجرامي في جريمة التلوث الهوائي في فعل التلويث [1] الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة التي يسعى المشرع من وراء تجريمه لهذه الأفعال إلى الحيلولة دون وقوعها وهي تلوث البيئة الهوائية [2]لهذا سوف نقسم هذا الفرع إلى ثلاث عناصر .

- ✓ أولا: وسيلة السلوك الإجرامي الذي هو فعل التلويث .
- ✓ ثانيا: الموضوع المادي للسلوك الإجرامي الذي هو المواد الملوثة .
- ✓ ثالثا: محل ارتكاب السلوك الإجرامي اي أين ارتكب فعل التلويث.

أولا :وسيلة السلوك الإجرامي

يعني فعل التلويث قيام الفاعل باظافة او إدخال او تسريب مواد ملوثة داخل الجو أو الوسط البيئي لم تكن موجودة من قبل، و أيضا امتناعه عن اظافة أو إدخال عناصر حيوية داخل هذا الوسط مما يؤدي بالإخلال بالتوازن الطبيعي و بالتالي تحقق واقعة التلوث .[3]

ويقصد أيضا بفعل التلويث على ضوء ما نص عليه القانون الجزائري في المادة **04** فقرة **10** من قانون**03_10** المتعلق بحماية البيئة في ايطار التنمية المستدامة التي ذكرنها سابقا .[4]

من خلال هذا التعريف نستنتج أن فعل التلويث ينتج عن إضافة أو إدخال مواد للهواء من شانها أن تغير طبيعته.

1-لقمان بامون،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة،مذكرة الماجيستر،جامعة ورقلة ،س 2012،ص.110.

2-محمد حسين عبد القوي،مرجع سابق،ص.181.

3-عادل ماهر الألفي،مرجع سابق،ص.254.

4-المادة10/4من قانون 03-10 السالف الذكر.

ومن الملا حظ أيضا أن المشرع الجزائري تناسى في تعريفه لفعل التلوث الجوي أن الأفعال الإجرامية لا تكون دوما نتيجة أفعال ايجابية وإنما قد تتحقق كذلك من خلال أفعال سلبية تعرف بسلوك الامتناع ففي هذه الفقرة من نفس المادة المشرع الجزائري لم يفرق بين مكون أخر يلوث الهواء فأية مادة كانت يتم إدخالها إلى الهواء من شانها أن تغير هذا الأخير.[1]

ثانيا :الموضوع المادي للسلوك الإجرامي

تعتبر المواد الملوثة الموضوع المادي للسلوك الإجرامي في جريمة التلوث الهوائي وهذا يعني بان الفاعل قد أضاف بفعله مواد ملوثة في البيئة الهوائية محل الحماية. [2]

فالسلوك الإجرامي في جريمة التلوث الهوائي يعني انصراف إرادة الجاني إلى إدخال أو إضافة مواد ملوثة للوسط البيئي على نحو ينال من عناصره الطبيعية و يمكن أن تكون هذه المواد صلبة أو سائلة أو غازية أو حتى إشعاعات تنتج من فعل الإنسان، وتؤدي هذه المواد بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى الإضرار بهذا العنصر الذي هو الهواء. [3]

ولم يشترط المشرع الجزائري مواد ملوثة ذات طبيعة خاصة او من نوع محدد ذات مواصفات محددة وإنما استخدم نصوص مفتوحة لاحتواء على كل المواد و العناصر التي تؤدي إلى التلوث الهوائي بصفة خاصة و التلوث البيئي بصفة عامة و لم يشترط أيضا وسيلة معينة إذ أن فعل التلوث الهوائي يتحقق بأية وسيلة مادمت تؤدي إلى نتيجة إجرامية يعاقب عليها القانون أو تعرض هذا العنصر المهم لحياة الإنسان للخطر.[4]

1-جواد عبد اللاوي،الحماية الجنائية للهواء من التلوث،مرجع سابق،ص.159.

2-محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص.183

3-حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق ص.89.

4 -لقمان بامون ،مرجع سابق،ص.48.

ثالثا :محل ارتكاب السلوك الإجرامي

اشرنا فيما سبق انه يجب لقيام الجريمة البيئية أن ينصرف نشاط الجاني إلى إظافة أو إدخال مواد ملوثة من شانها الإضرار بالبيئة [1]ولكي يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة التلوث الهوائي يجب أن يحدث الفعل في الوسط البيئي وهو محل ارتكاب الجريمة. [2]

لقد اتبع المشرع المصري أسلوبين مختلفين في تحديده للوسط البيئي محل ارتكاب السلوك الإجرامي:

- **الأسلوب الأول:** تحديد الوسط البيئي المعني بالحماية تحديد دقيق

بحيث لا تقوم الجريمة إلا إذا ارتكب الفعل في وسط معين دون غيره من الأوساط البيئية الأخرى و قد اتبع المشرع الفرنسي نفس المنهج

- الأ**سلوب الثاني** :لا يحدد فيه المشرع الوسط البيئي محل الحماية بحيث لا يكون النص عام دون تحديد وسط بيئي معين [3]

أما المشرع الجزائري فقد اتبع أسلوبا يختلف عن باقي التشريعات عندما نص على عناصر البيئة و أطلق عليها مصطلح مقتضيات حماية البيئة و نص على مقتضيات البيئة الهوائية و مقتضيات حماية المياه ،بالإضافة إلى مقتضيات حماية الأرض و باطنها. [4]

1-حسام محمد سامي جابر ،مرجع سابق،ص.91.

2 – لقمان بامون ،مرجع سابق،ص49.

3-عادل ماهر الالفي ،مرجع سابق،ص264

4- لقمان بامون،مرجع سابق،ص.48.

الفرع الثاني :

صور السلوك الإجرامي

يأخذ السلوك الإجرامي في جريمة التلوث الهوائي إحدى الصورتين بحيث تتحقق الجريمة بنشاط مادي سواء كان ايجابيا أو سلبيا

أولا: السلوك الايجابي :

السلوك الايجابي بصفة عامة هو كل حركة عضوية إرادية تتمثل في فعل يقوم به الجاني مخالفا لما ينهى عليه القانون و يجب أن تكون هذه الحركة مصدرها الإرادة الحرة للجاني[1]حيث يتصور الجاني النتيجة الإجرامية التي يهدف الوصول إليها كما يتصور الحركة المادية التي تتحقق لهذه الجريمة. [2]

إن غالبية الجرائم البيئية و من بينها جريمة التلوث الهوائي تتحقق بأفعال ايجابية يتطلب في ارتكابها سلوكا ايجابيا يصدر عن الجاني إذ إن القاضي ممنوع عليه أن يتثبت من قيام الجريمة إلا بعد أن تثبت لديه الوقائع[3]، فمثلا جريمة التلوث الهوائي قد تحدث بسلوك ايجابي يتمثل بإشعال النيران في المواد المطاطية و النفطية و القمامة و المواد العضوية بغرض التخلص منها في المناطق التي يوجد بها سكان [4]كما قد تتحقق ايضا هذه الجريمة بسلوك ايجابي عندما يستخدم الجاني آلات اومحركات أو مركبات ينتج عنها عادم يجاوز الحدود القصوى المسموح بها في القانون. [5]

1- عمر خوري،مرجع سابق،ص.39.

2-عادل ماهر الالفي ،مرجع سابق،ص.264

3-محمد حسين عبد القوي،مرجع سابق،ص187.

4-نور دهام مطر الزبيدي،مرجع سابق،ص100.

5-عادل ماهر الألفي ،مرجع سابق،ص.268

ثانيا :السلوك السلبي

يقوم السلوك السلبي عندما يمتنع الشخص عن القيام بالتزام أو واجب يفرضه عليه القانون،[1]حيث يكون الجانح يخالف التنظيم البيئي المعمول به.

و يتحقق هذا الفعل في جريمة التلوث الهوائي دون اشتراط أن تتحقق نتيجة إجرامية معينة[2]، ونذكر على سبيل المثال انبعاث غازات من مصنع يتجاوز فيه الحدود المسموح بها وعدم قيام مسير المنشاة مع علمه بذلك بالحد من هذا التلوث و هذا يشكل سلوك سلبي .

وفي نفس هذا المثال فان مخالفة هذا المسير عن تنفيذ النصوص التنظيمية و امتناعه عن ذلك كوضع آلات للتصفية ليست بالمواصفات الموضوعية أو المحددة قانونا هذا أيضا يشكل سلوك سلبي حتى و لو لم يحدث انبعاث لغازات ملوثة .

ورغم أن السلوك السلبي اقل خطورة من السلوك الايجابي إلا أن ذلك لا يمتنع إنكار دوره في هذه الجريمة و اغلب الجرائم البيئية تقع أكثرها بطريقة سلبية [3].

المطلب الثاني:

النتيجة الإجرامية لجريمة التلوث الهوائي

تعد النتيجة الإجرامية العنصر الثاني لقيام الركن المادي للجريمة فهذه الأخيرة هي التغيير الذي يلحق بالعالم الخارجي و الذي يتسبب فيه السلوك الإجرامي، [4] وهذا العنصر يعتبر من بين أكثر المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها في الجرائم البيئية عامة و جريمة التلوث الهوائي خاصة .

1-عمر خوري ،مرجع سابق، ص .40.

2-محمد حسن الكندري،مرجع سابق ،ص.39

3-نور دهام مطر الزبيدي،مرجع سابق،ص393.

4- عمر خوري ،مرجع سابق، ص .40.

وهذا بسبب طبيعة هذه الجريمة و ما يترتب عليها من نتائج فهي بخلاف الجرائم التقليدية التي تترتب عليها نتائج مادية ملموسة في العالم الخارجي،[1] ففي جريمة التلوث الهوائي قد تصدر نتائج غير حالة قد يطول الوقت بعد ظهورها،[2] كما يمكن أن تتحقق في مكان حدوث الفعل الضار و قد تتحقق في مكان أخر داخل الدولة نفسها أو خارجها [3]إلا انه في كثير من الأحيان لا يشترط توافر نتيجة معينة لتحقيق هذا النوع من الجريمة حيث ينص التجريم على النشاط الإجرامي للجاني بغض النظر عن أي نتيجة مستقلة يؤدي إليها هذا النشاط.[4]

وبناءا على ما سبق نتناول النتيجة الضارة و الخطرة في جريمة التلوث الهوائي في (الفرع الأول) و الامتداد المكاني و ألزماني للنتيجة الإجرامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

النتيجة الضارة و النتيجة الخطرة في جريمة التلوث الهوائي

أولا: النتيجة الضارة

تتحقق النتيجة الضارة في جرائم التلوث البيئي بتوافر نتيجة إجرامية كأثر للسلوك الصادر عن الجاني حتى يمكن القول بقيامها و بتكامل أركانها ،[5] فجريمة

1- علي سعيدان ،حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية و الكيميوية ،دط،دار الخلدونية،ص315.

2-ابتسام سعيد الملكاوي،مرجع سابق،ص100.

3-علي سعيدان ،مرجع سابق،ص315.

4-محمد حسن الكندري،مرجع سابق،ص67.

5- محمد حسن الكندري،مرجع سابق،ص28.

التلوث الهوائي تقوم بتسريب غازات سامة أو أدخنة بكيفية تدخل أذى بالكائنات الحية .[1]

و لقد اوجب المشرع الجزائري في بعض الجرائم البيئية على تحديد النتائج الضارة وشروط الحصول على نتيجة كأثر للسلوك الإجرامي و أشار إلى ضرورة تحقق ضرر يمس المحيط و الإنسان و ذلك يتضح من خلال استعماله لعبارة من شانها التسبب في أضرار ولكنه لم يحدد لنا أنواع الإضرار التي تقوم بشأنها المتابعة الجزائية واكتفى بذكر من سيتأثرون بالتلوث الهوائي.

ومن ثم نستنتج أن الضرر الذي ينتج عن التلوث الهوائي إما ان يكون ضررا أنيا أو قد لا يحدث نتائجه مباشرة بعد حدوثه كا التلوث الإشعاعي لأنه لا يظهر إلا بعدة مدة زمنية مثل انبعاث مداخن المصانع تبدأ أثارها بالظهور خلال سنين من بدا التلوث [2]

في الأخير يمكن القول أن النتيجة الإجرامية الضارة عنصرا مهما في النموذج القانوني للجريمة التلوث الهوائي فهي تتمثل في تحقيق الضرر الفعلي للمصلحة التي يحميها القانون .

ثانيا: النتيجة الخطرة

لقد اعتبر المشرع الجزائري الخطر أمر واقعي و ضعه في ميزان الحسبان و ذلك خشية الوقوع في الضرر[3] ويكون ذلك بتجريم احتمال التعرض للخطر في مرحلة سابقة عن تحقق الضرر الذي قد يصيب الهواء محل الحماية و يسبب خسائر للإنسان و البيئة.

1- محمد حسين عبد القوي،مرجع سابق،ص.195.

2-جواد عبد اللاوي ،الحماية الجنائية للهواء من التلوث،مرجع سابق،ص.164.

3- ابتسام سعيد الملكاوي،مرجع سابق،ص.72.

فعلى الرغم من أن النتيجة الإجرامية المادية لم تحدث إلا أن مجرد احتمال حدوثها نتيجة مخالفة الأنظمة القانونية يسمح بقيام المسؤولية لمن تسبب في ذلك ومن ثم يجوز متابعة الشخص المخالف جزائيا متى توافرت لديه حالة الخطورة ،[1]و تظهر هذه الأخيرة لدى جانح التلوث الهوائي من خلال إهماله أو تعمده في عدم القيام بالاحتياطات اللازمة التي يلزمها عليه القانون لأجل ممارسة نشاطه و التي قد تتسبب في الإضرار بصحة الآخرين حتى و لو أن الشخص لم يقصد تعريض الغير للخطر، فمن شان هذا التصرف الخطير يمكن ان تقوم ضده متابعة جزائية حتى ولو لم تكون لديه رغبة أو قصد في تلويث الهواء .

فتجريم هذه الأفعال التي تعرض البيئة الهوائية للخطر يستهدف للتقليل من فرص ارتكاب التلوث الهوائي و بالتالي تفادي حدوث أضرار للبيئة الهوائية.[2]

الفرع الثاني:

النطاق ألزماني و المكاني لجريمة التلوث الهوائي

إن النتيجة الإجرامية في جريمة التلوث الهوائي لا تتحقق في الحال و إنما بعد فترة زمنية معينة، كما يمكن أن تحدث في مكان يختلف عن مكان ارتكاب الفعل.

أولا: النتيجة الإجرامية من الناحية الرمانية

يمكن أن يرتكب السلوك الإجرامي في فترة زمنية محددة، و يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة إجرامية في فترة زمنية لاحقة

حيث أن الضرر البيئي قد يكون مباشرا يظهر بعد فترة زمنية قصيرة و قد يكون غير مباشر لا يظهر إلا بعد فترة زمنية طويلة[3] فقد يثير الإطار ألزماني للنتيجة الإجرامية في جريمة التلوث الهوائي تساؤلا مهما حول طبيعة الركن المادي فنكون

1- محمد حسن الكندري،مرجع سابق،ص69.

2- جواد عبد اللاوي،الحماية الجنائية للهواء من التلوث.ص.120.

3- لقمان بامون،مرجع سابق،ص.55.

بصدد جريمة وقتية عندما يستغرق فترة زمنية قصيرة أو فترة مستمرة حين يستمر الركن المادي مدة طويلة. [1]

إن جريمة التلوث الهوائي هي جريمة وقتية ،رغم احتمال تراخي ظهور ضرر التلوث لمدة متفاوتة فالسلوك الإجرامي المكون للجريمة المتمثل في فعل التلويث ينتهي بارتكابه. [2]

ثانيا: النتيجة الإجرامية من الناحية المكانية

إن النطاق المكاني للنتيجة الإجرامية في جريمة التلوث الهوائي يصعب تحديده بسبب النتيجة المترتبة على فعل التلويث، لأنها في غالب الأحيان لا تتحقق في المكان الذي وقع فيه الفعل وإنما في مكان أخر،[3]ففي كثير من الأحيان يتعدى التلوث حدود المكان الذي ارتكب فيه و يصيب أماكن أخرى بعيدة عنه، و نذكر على سبيل المثال التلوث الإشعاعي الناتج عن انطلاق هائل للمواد المشعة بسبب خطا المنشاة في نظام تشغيل المنشات النووية مما أدى خروج المنشاة عن نظام العمل محدثا تلك النتيجة التي قد يتجاوز مداها الحدود الجغرافية و السياسية لمقر المنشاة بانتقال سحب مشعة محملة بالغبار الذي يتساقط خلال مسافات طويلة ملوثا في طريقه جميع الدول التي يمر بها وهذا يؤدي إلى خسائر كبيرة تصيب البيئة و الكائنات الحية. [4]

وبطبيعة الحال فان هذه المسالة لا تثير إشكالات قانونية هامة إذا حدث التلوث و تحققت نتائجه داخل إقليم الدولة الواحدة حيث تتولى التشريعات الوطنية لهذه الدولة معالجة هذه المسالة في ضوء السياسة المطبقة في هذه الدولة. [5]

1- عادل ماهر الالفي،مرجع سابق،ص.294

2- لقمان بامون،مرجع سابق،ص57.

3- محمد حسن الكندري،مرجع سابق،ص.71.

4- عادل ماهر الألفي،مرجع سابق،ص.293.

5- محمد حسين الكندري،مرجع سابق،ص.81.

المطلب الثالث:

العلاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية

أيا كان السلوك الإجرامي لجريمة التلوث الهوائي سواء كان ايجابيا أو سلبيا فانه لابد من توافر علاقة سببية بينه و بين النتيجة الإجرامية و سواء كانت النتيجة ضررا مباشرا على الهواء أو كان مجرد خطر يؤذي به. لكن في مثل هذه الجريمة يصعب تحديد العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة نظرا لصعوبة إثبات مصدر الضرر حيث تساهم في وقوعه عدة أسباب كيد الإنسان العوامل الجوية الغازات و الدواخن المنبعثة من المصانع.[1]

ولقد تنوعت النظريات لأجل تحديد هذه العلاقة و سوف نتطرق لتبيانها نظرية تعادل الأسباب (الفرع الأول) ، نظرية السبب الفعال (الفرع الثاني) و في الاخير معيار السببية الملائمة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

نظرية تعادل الأسباب

في هذه النظرية تتعادل جميع الأسباب المؤدية إلى تحقيق النتيجة حيث تكون على قدر المساواة في إحداث نتيجة وتعرضت هذه النظرية للنقد على أساس مجافاتها للعدالة و ذلك لتوسعها في المسؤولية الجنائية .[2]

1- محمد بن زعيمة عباسي،حماية البيئة ،دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون،مذكرة ماجيستر،فرع الشريعة و القانون،كلية العلوم السياسية،جامعة الجزائر،س2001-2002،ص110.

2- لقمان بامون،مرجع سابق،ص.70.

الفرع الثاني

نظرية السبب الفعال

يرى أنصار هذه النظرية انه لكي تقوم العلاقة السببية بين فعل التلوث و النتيجة يجب أن يكون السبب هو الذي قام بالدور الرئيسي لحدوث النتيجة و تعتبر بقية الظروف مجرد ظروف ساعدت على تحقيق النتيجة.

انتقدت هذه النظرية على أساس صعوبة تحديد السبب الفعال الذي أدى إلى إحداث النتيجة. [1]

الفرع الثالث:

نظرية السببية الملائمة

تفرق هذه النظرية بين العوامل و الأسباب التي تؤدي إلى إحداث النتيجة فالسبب الملائم هو الذي يكون وحده في إحداث النتيجة الإجرامية وفقا للمجرى العادي للأمور حيث يجب استبعاد كافة الأسباب الأخرى التي لا تؤدي عادة إلى إحداث نتيجة إجرامية في جريمة التلوث الهوائي.[2]

وقد تعرضت هذه النظرية للنقد لأنها تقوم على أساس المفاضلة بين الأسباب و اختيار السبب الملائم .[3]

1- محمد حسين عبد القوي،مرجع سابق،ص.228.

2- لقمان بامون،مرجع سابق،ص60.

3-محمد حسن الكندري،مرجع سابق،ص.77.

المبحث الثالث :

الركن المعنوي لجريمة التلوث الهوائي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص القانون على تجريمه و العقاب عليه بل لابد أن يصدر هذا الفعل على إرادة الجاني حيث تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالجاني ما يسمى بالركن المعنوي للجريمة .[1]

يتميز الركن المعنوي لجريمة التلوث الهوائي بخصوصية تميز هذه الجريمة عن باقي الجرائم الأخرى، حيث يتميز هذا الركن بالضعف مقابل الركن المادي فغالبا ما تكون هذه الجريمة شكلية ناتجة بمجرد مخالفة المواصفات التقنية مما ينتج عنه تداخل بين الركن المعنوي و الركن المادي، إذ بمجرد عدم الالتزام بالنصوص التنظيمية تقوم جريمة التلوث الهوائي إلا أن هذا لا يمنع من أن تكون هذه الجريمة عمدية تتوافر على إرادة تتجه إلى التلوث الهوائي سوءا بأفعال ايجابية أو سلبية .[2]

و للركن المعنوي صورتين الأولى تتمثل في القصد الجنائي (المطلب الاول) و نبين عناصره و صور الخطأ غير ألعمدي (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

القصد الجنائي في جريمة التلوث الهوائي

القصد الجنائي بصفة عامة هو تعمد ارتكاب الجريمة و ذلك بتوجيه إرادة الجاني نحو إحداث فعل يعاقب عليه القانون عن علمه بالفعل[3] فمعنى ذلك أن هذا القصد يقوم على عنصرين هما العلم باركان الجريمة كما عرفها القانون و اتجاه إرادة

1- احسن بوسقيعة ،مرجع سابق،ص105.

2- جواد عبد اللاوي،الحماية القانونية للهواء من التلوث،مرجع سابق،ص.170.

3-محمد حسن الكندري،مرجع سابق،ص.82.

الجاني إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه .[1]وبناءا على ما سبق نعالج عناصر القصد الجنائي (الفرع الأول) و صوره (الفرع الثاني)

الفرع الأول :

عناصر القصد الجنائي

أولا: العلم

ليتوافر القصد الجنائي في جريمة التلوث الهوائي يجب أن يكون الجاني محيطا بحقيقة الواقعة الإجرامية و ذلك من حيث الوقائع و من حيث القانون،[2] و يقوم بمجرد وجود علاقة بين الوقائع التي يعلم بها الجاني و نصوص التجريم[3]و لابد لقيام جريمة التلوث الهوائي من توافر علم و معرفة لان النشاط الذي قام به الجانح ضار بالهواء من جهة و من جهة أخرى يجب أن يعلم بان الأفعال التي يقوم بها هي أفعال غير مشروعة .[4]

ومن الملاحظ أن العلم في جريمة التلوث الهوائي يثير الكثير من الصعوبات عند محاولة إثباته، و ذلك نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم و أيضا لطبيعة العناصر المكونة لها و عدم وضوح نتيجة إجرامية فيها.[5]

إن العلم ببعض المواد الملوثة لا يتوفر في اغلب الأحيان للأشخاص العادية ففي هذه الحالة تكون إمكانية قبول الدفع بالجهل بموضوع الحق المعتدى عليه، لذلك أصبح من الضروري أن تتطور فكرة العلم في مثل هذه الجرائم و ذلك من خلال الاعتماد على الوقائع الأخرى كمكان وجود المواد الملوثة أو طريقة الحصول عليها

1- محمد حسين عبد القوي،مرجع سابق،ص.214.

2- لقمان بامون،مرجع سابق،ص61.

3- محمد حسن الكندري،مرجع سابق،ص84.

4- جواد عبد اللاوي،الحماية الجنائية للهواء نن التلوث،مرجع سابق،ص174.

5- محمد حسين عبد القوي،مرجع سابق،ص.215.

و كذلك صفة الشخص المستخدم لهذه المواد إذا كان مثلا يعمل في إحدى المجالات المرتبطة بهذه المواد فهذا يتيح له العلم بخصوصية هاته المواد. [1]

ثانيا :الإرادة

الإرادة هي نشاط نفسي يتم بوسيلة محددة و ذلك لهدف تحقيق غرض ما، [2]فالإرادة هي عنصر جوهري في القصد الجنائي و هي التي تميز بين الجرائم العمدية و غير العمدية ففي الأولى تقع الإرادة على السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية المعاقب عليها أما في الثانية فتتصرف إلى النشاط دون النتيجة. [3]

و تشكل إرادة جانح التلوث الهوائي الجانب الأهم من قصده الجنائي و قد يشترط القانون توافر هذه الإرادة حيث يؤدي غيابها إلى زوال الصفة الإجرامية عن الفعل. [4]

الفرع الثاني:

صور القصد الجنائي

أولا: القصد العام و القصد الخاص

القصد العام يعني توجيه الإرادة نحو ارتكاب الجريمة، مع العلم بعناصرها القانونية بغض النظر عن الغاية التي يريد الجاني تحقيقها [5]مثال ذلك جريمة تداول المواد و النفايات الخطرة دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة أما القصد الخاص فيتمثل في الجرائم العمدية التي لا يكتفي القانون فيها بتوافر القصد

1- عادل ماهر الالفي،مرجع سابق،ص.223.

2-لقمان بامون،مرجع سابق،ص.67

3-عادل ماهر الالفي،مرجع سابق،ص336

4-جواد عبد اللاوي،الحماية الجنائية للهواء من التلوث،مرجع سابق ،ص.181

5-لقمان بامون،مرجع سابق،ص70

العام و إنما يتطلب أن تكون نية الجاني قد انصرفت إلى تحقيق نتيجة معينة يعاقب عليها القانون .

مثال ذلك من يقوم بتلوث الهواء لكي يستنشقه احد الأشخاص فيموت بسبب استنشاقه لهذا الهواء الملوث بفعل الجاني.[1]

ثانيا: القصد المحدد و القصد غير المحدد

القصد المحدد هو الذي يتعمد فيه الجاني تحقيق نتيجة معينة و معروفة، أما القصد غير المحدد فهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل إجرامي ولكنه لا يعرف النتيجة التي سوف تنتج عن فعله ولا هوية الضحية. [2]

وفي مجال الجرائم البيئية تكون معظمها غي محددة القصد لأنها تتسم بالمرونة و الحركة الأمر الذي يساعد على امتداد أثارها ليشمل قطاع واسع من المجني عليهم الذي قد يصعب عليهم تحديدهم بدقة [3]ابرز مثال عن القصد المحدد من يقوم بتلوث الهواء في منشاة معينة لقتل عامل معين فيها في هذا الوقت .

أما المثال عن القصد غير المحدد من يقوم بتسريب كمية من الغازات السامة داخل محطة من محطات المترو وهي مزدحمة بالركاب دون أن يقصد شخصا محددا أو أشخاص محددين ،فالجاني هنا إرادته لا تنصرف إلى قتل أو إصابة شخص معين و إنما تتجه هذه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة مهما كانت النتائج التي تترتب عليها.[4]

ثالثا :القصد المباشر و القصد غير المباشر

يكون هذا التقسيم بالنظر إلى الاتجاه المباشر لإرادة الجاني نحو النتيجة المحققة فهذا القصد هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها

1-محمد حسين عبدالقوي،مرجع سابق،ص228

2-احسن بوسقيعة ،مرجع سابق،ص.110.

3- عادل ماهر الالفي ،مرجع سابق،ص243.

4- محمد حسين عبد القوي،مرجع سابق،ص.229.

التي يتطلبها القانون و هو يريد ارتكابها و يتوقع نتائجها ،[1]مثال ذلك من يقوم بالتدخين في وسائل النقل العام و الأماكن الممنوع فيها التدخين.

أما القصد غير المباشر هو أن الشخص يدرك النتائج الإجرامية التي يمكن أن تترتب عن سلوكه و يرتكبه و هو راض عن نتائجه آو على الأقل يكون غير مبالي. [2]

المطلب الثاني:

الخطأ غير عمدي في جريمة التلوث الهوائي

الخطأ غير عمدي هو الصورة الثانية للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، [3]وهو عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك و التي من شان مراعاتها تجنب وقوع نتائج غير مشروعة الضارة بمصالح و حقوق الآخرين المحمية جنائيا، أو تجنب الوقوع في غلط يؤدي إلى تحقيق النتيجة طالما يمكن توقعها و تجنبها في الوقت ذاته[4] كما يمكن تعريفه أيضا بأنه المسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى نتائج إجرامية لم يريدها .[5]

و هناك أيضا من يعرفه بأنه إخلال الشخص عند تصرفه بواجبات الحيطة و الحذر التي يفرضها القانون، مما يؤدي إلى إحداث نتيجة إجرامية لم يتوقعها و كان باستطاعته تجنبها[6]، و تكون صورة الخطأ غير عمدي واضحة من خلال معالجة صوره في (الفرع الأول) و تناول خصائص هذا الخطأ غير ألعمدي في الجريمة البيئة الهوائية (الفرع الثاني) .

1- عادل ماهر الالفي،مرجع سابق،ص.344.

2- محمد حسين عبد القوي،مرجع سابق.ص232.

3-محمد حسين عبد القوي،نفس المرجع،ص232

4-عادل ماهر الألفي ،مرجع سابق،ص..،301

5- محمد حسين عبد القوي،مرجع سابق،ص.234.

6- لقمان بامون،مرجع سابق،ص.74.

الفرع الأول:

صور الخطأ غير العمدي في جريمة التلوث الهوائي

حسب ما جاء في المادة **288** من قانون العقوبات الجزائري "إن كل من قتل خطا أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من **20.000** إلى **100. 000** دينار "[1]

أولا: **الرعونة**

يقصد بها سوء تقدير الأمور، تكون بقيام الشخص بسلوك ينطوي على الخفة و عدم تقدير العواقب مثال ذلك من يقوم بالتدخين في مستشفى في قسم الصدر به مرضى فانه لابد أن يتوقع انه يسيء إلى حالة هؤلاء المرضى فيكون مسؤولا عن هذه الجريمة بسبب رعونته. [2]

و الرعونة قد تظهر في واقعة مادية تنطوي على سوء التصرف ،كمن يأخذ بندقية ليصيد بها طيرا فيصيب بأحد المارة كما قد تظهر في واقعة معنوية تنطوي على الجهل و عدم الكفاءة مثلا مهندس يرتكب خطا فيتسبب عنه سقوط البناء. [3]

1-المادة 288من ق ع ج السالف الذكر.

2-محمد حسين عبد القوي،مرجع سابق،ص237.

3- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة ،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي،مذكرة ماجيستر في الشريعة و القانون،كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحج لخضر،باتنة،س2005-2006، ص .131.

ثانيا: عدم الاحتراس

يقصد بعدم الاحتراس عدم التبصر بالعواقب و في هذه الصورة الفاعل يعرف خطورة ما قام به و الآثار التي تنتج عنه و لكن مع ذلك يقو م بهذا النشاط [1]

ومثال ذلك من يقوم برش أو استخدام مبيدات أو أي مركبات كيماوية لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض دون مراعاة الشروط و الأنظمة و الضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون البيئة. [2]

ثالثا :الإهمال

يقصد به عدم قيام الشخص بالإجراءات و الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر بالنسبة للآخرين، وذلك بان يتخذ الشخص موقفا سلبيا عند اتخاذه لهذه الإجراءات أو الاحتياطات. [3]

مثال ذلك عدم التزام الجهات و الإفراد عند القيام بإعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل لمنع تطايرها و ذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية. [4]

رابعا :عدم **مراعاة الأنظمة و القوانين**

يقصد به عدم تنفيذ الأنظمة المقررة على النحو المطلوب و يدخل فيه مخالفة كل ما تصدره جهات الإدارة المختلفة من تعليمات لحفظ النظام و الأمن و الصحة في صورة قوانين أو لوائح أو منشورات ،[5] ولكن عدم مراعاة الشخص للقوانين و اللوائح تعتبر في ذاتها موجبة للمسؤولية الجنائية و لا يهم إذا كان الشخص قد خالف

1-احسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص.114.

2- محمد حسين عبد القوي،مرجع سابق،ص.236.

3- نور الدين حمشة ،مرجع سابق،ص133.

4- محمد حسين عبد القوي ،مرجع سابق،ص236.

5- نور الدين حمشة،مرجع سابق،ص134.

القوانين أو اللوائح بصورة عمدية أو بطريق الخطأ فعدم مراعاة هذه اللوائح و القوانين دليل عن الخطأ دون الحاجة إلى إثبات ذلك .[1]

الفرع الثاني:

خصائص الخطأ غير ألعمدي في جريمة التلوث الهوائي

لديه عدة خصائص حيث سوف نذكر البعض منها :

- وجوب توافر الأهلية الجنائية للجاني الذي ارتكب الخطأ أي لابد أن يكون متميز ويتمتع بالإرادة الكافية.

-عدم مسؤولية المكره عن ارتكاب هذه الجريمة أو بتوافر القوة القاهرة التي تعتبر قضاء و قدر من الله سبحانه و تعالى. [2]

- لا شروع في جرائم الخطأ لان الشروع يتطلب نية الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة يعاقب عليها القانون، ففي جريمة التلوث الهوائي المبنية على الخطأ لم تتصرف نية الجاني لإحداث مثل هذه النتيجة، مثل من يقوم بخرق أي نوع من أنواع الوقود لغرض الصناعة أو توليد الطاقة متخذا كل الاحتياطات اللازمة و مع ذلك اشتعلت النيران في بضاعة مخزنة في مكان مجاور فانه لا يتصور الشروع في مثل هذه الحالة ،لان نية الجاني لم تتصرف لحرق المخزن المجاور لمكان حرق الوقود.

- لا يتصور الاشتراك في جرائم الخطأ لان الاشتراك يتطلب المساهمة بصورة تبعية أما بطريق المساعدة أو الاتفاق في جريمة ارتكبت بواسطة فعل أصلي و هذا يستلزم ضرورة توافر العمد.[3]

- ونلاحظ أن هذا الركن ضعيف في جريمة التلوث الهوائي فاغلب النصوص البيئية لا نجدها تشير إليه مما يجعل اغلب الجرائم البيئية جرائم مادية تستخلص المحاكم

1-محمد حسين عبد القوي ،مرجع سابق،ص237.

2- نور الدين حمشة،مرجع سابق،ص.137.

3- محمد حسين عبد القوي ،مرجع سابق،ص239

الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه وتكتفي النيابة العامة بإثبات مبدأ الشرعية و المادي ليمكن قيام المسؤولية على الملوث. [1]

1- جواد عبد اللاوي،الحماية الجنائية للبيئة،مرجع سابق،ص34.

الفصل الثاني

تصدي المشرع الجزائري لجريمة التلوث الهوائي

حظي موضوع التلويث باهتمام من المشرع كغيره من المواضيع فمنذ أن تنبه المشرع للمخاطر والأضرار التي تنتج عن هذا الأخير بكافة صوره وأشكاله اتخذ من التشريعات وسيلة للتصدي لما يقع على البيئة من جرائم. [1]

ولما كانت الجريمة البيئية تعد من قبل الأفعال غير المشروعة بحكم تعارضها مع المصالح الأساسية المحمية قانونا ،فان تقرير الجزاء الجنائي بصددها يصبح المعيار المميز لها عن باقي الأفعال الأخرى غير المشروعة و حيث إن كفالة احترام القواعد القانونية لا يمكن الوصول إليه في أحيان كثيرة عن طريق فرض الجزاء الجنائي فقط، بل تمس الحاجة لتدعيمه بجزاءات وتدابير من طبيعة مدنية و إدارية [2]

والمشرع الجزائري عند تصديه لهذا النوع من الجريمة تعرض لها جنائيا و مدنيا وإداريا ففي الجانب الجزائي نص على العقوبة التي توقع على الجانح سواءا كان فعله ايجابيا أو سلبيا (المبحث الأول)

أما من الجانب المدني جعل هذه العقوبة تتخذ عدة أشكال مثل التعويض العيني والتعويض النقدي (المبحث الثاني)

وفي الأخير تعرض في الجانب الإداري للإنذار والغلق وسحب الترخيص (المبحث الثالث) .

1 –ابتسام سعيد الملكاوي،مرجع سابق،ص110.

2– عادل ماهر الألفي،مرجع سابق،ص545.

المبحث الأول:

الجزاءات الجنائية

الجزاء هو الألم الظاهري و المادي المحسوس الذي يصيب الإنسان في جسمه أو حريته أو ماله [1].و يمتاز الجزاء في جريمة التلوث الهوائي بأنه ينصب على جريمة تمس شيئا مباحا ولا يمس شخصا معينا بعينه و يختلف هذا الأخير باختلاف الجانح الذي قد يكون شخص طبيعيا أو شخصا معنويا، [2]و قد تختلف كيفيات مواجهة الخطورة الإجرامية للجانح البيئي على ضوء أحكام القانون الجنائي للبيئة إذ نجد ان المشرع الجزائري يفضل تارة العقوبة لأجل ردع الجانح و تارة أخرى التدابير الاحترازية ذات الهدف الوقائي [3].

من خلال هذا نقول أن الجزاء الجنائي عند ارتكاب جريمة تلويث البيئة عامة و جريمة التلوث الهوائي خاصة يكون في إحدى الصورتين:

أولا: صورة عقابية من العقوبة الأصلية (المطلب الأول.)

ثانيا:صورة وقائية التدابير الاحترازية (المطلب الثاني).

1- أمال مدبن ،مرجع سابق، ص208

2- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث ،مرجع سابق ،ص 302.

3 -جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص87.

المطلب الأول:

العقوبات الأصلية

نص قانون العقوبات الجزائري على مجموعة من العقوبات الأصلية التي يمكن النطق بها على المجرم[1]و هي تختلف حسب نوع الجريمة المرتكبة ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفةّ ، فقد تتراوح بين عقوبة الإعدام (الفرع الأول) و عقوبة السجن (الفرع الثاني) وعقوبة الحبس (الفرع الثالث)و الغرامة (الفرع الرابع).

الفرع الأول :

عقوبة الإعدام

هي عقوبة توقع على الإنسان و تصيبه في نفسه و هي اشد العقوبات، مفادها إزهاق روح المحكوم عليه حيث تؤدي استبعاد من تنفذ في حقه من إفراد المجتمع على نحو نهائي لا رجعة فيه [2].و لم يتضمنها قانون البيئة و إنما وردت في قانون العقوبات [3]. و من الأمثلة على ذلك نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات و ذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه و التي من شانها جعل صحة الإنسان آو الحيوان أو البيئة في خطر.[4]

ولا تزال هذه العقوبة تعرف جدلا واسعا بين إبقائها و إلغائها بين فقهاء القانون الجزائي و علماء الإجرام والعقاب فقد تم إلغاء مثل هذه العقوبة في الدول الاروبية و دول أمريكا اللاتينية لكن في المقابل لا تزال الكثير من الدول ومنها الجزائر ومصر تقر بنصوصها القانونية لهذه العقوبة

1- المادة 5من ق ع ج السلف الذكر.

2- علي عدنان الفيل ،دراسة مقارنة للتشريعات العربية في ظل مكافحة جرائم التلوث البيئي ،مجلة الزرقاء للبحوث و الدراسات الإنسانية ،العدد التاسع ،كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق،س،2009، ص112.

3- أمال مدين ،مرجع سابق ،ص206.

4- المادة87مكرر7من ق ع ج السالف الذكر.

لكن في الجزائر لم تنفذ وتم استبدالها بعقوبة السجن المؤبد و نلاحظ أن اغلب أهالي الضحية يفضلون عقاب الجاني بالسجن المؤبد على إعدامه. [1]

الفرع الثاني:

عقوبة السجن

هي العقوبة التي تقيد من حرية الشخص مقررة الجرائم الموصوفة بأنها جناية تأخذ صورتان السجن المؤبد و السجن المؤقت [2].

السجن المؤقت يتراوح ما بين 5 سنوات و 20 سنة[3].أما السجن المؤبد يكون مدى الحياة ،حيث يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة و بالغرامة كل من استحدث أو أنتج أو حاز بطريقة أخرى أو خزن أو احتفظ بالأسلحة الكيميائية أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى إي مكان أو قام باستعدادات من أي نوع كان لاستعمالها أو اكتسب آو احتفظ بمادة كيميائية التي ذكروها في الجدولين رقم 1 و2 من ملحق اتفاقية خطر استعمال أو إنشاء عتاد أو استخدمه لممارسة نشاط محظور في الاتفاقية [4].

يعاقب بالسجن المؤبد أي لمدة 25 سنة كل من يستعمل سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول رقم 1 من ملحق اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية المادة 9 من نفس القانون [5] ،و نصت المادة 66من قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها على عقوبة السجن التي تتراوح مدته ما بين 5 و8 سنوات

1 –جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث ،مرجع سابق،ص306.

2– أمال مدين ،مرجع سابق ص209.

3– المادة5من ق ع ج

4–المادة10 من القانون09/03المؤرخ في2003/07/19المتضمن قمع جرائم مخالفة احكام اتفاقية حظر استحداث و انتاج و تخزين و استعمال الاسلحة الكيميائية و تدمير تلك الاسلحة ،ج ر رقم 43لسنة، 2003.

5 –المادة9من نفس القانون .

و بغرامة كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون. [1]

الفرع الثالث :

عقوبة الحبس

الحبس هو عبارة عن عقوبة أخرى سالبة للحرية، و يعني و ضع المحكوم عليه في احد السجون المركزية مدة العقوبة المقررة، [2]و هذه العقوبة أكثر انتشارا في القانون الجنائي للبيئة فلا تطبق إلا إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة بيئية [3]ونلاحظ أن المشرع الجزائري ينص على عقوبة الحبس و يترك الأمر للقاضي في أن يختار بينها و بين عقوبة مالية و ذلك بقوله " أو بإحدى هاتين العقوبتين" لكن في اغلب الجرائم الماسة بالبيئة لا يمكن تطبيق عقوبة الحبس على الأشخاص المعنويين بل يلجأ دائما القاضي إلى عقوبة الغرامة على هذه الأشخاص .

تختلف مدة عقوبة الحبس المقررة في مادة جرائم تلويث الهواء حسب نوع الجريمة المرتكبة و من أمثلة عقوبة الحبس في مثل هذه الجرائم ما نصت عليه المادة 181 من القانون 10/01 المتعلق بالمناجم نجدها تعاقب من 6اشهر إلى 3سنوات و بالغرامة لكل شخص يواصل نشاطه ألمنجمي رغم منعه من ذلك [4]، وكذلك المادة 65 من قانون 19/01 المتضمن تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها وتعاقب من سنة أو شهر إلى 18 أشهر أو بالغرامة في حالة عدم قيام إلى ثمانية عشر أشهر و بالغرامة في حالة عدم قيام مستغل منشاة معالجة نفايات بإعادة الموقع لحالته الأصلية [5] ،بالإضافة إلى المادة 103 من

1-المادة66من القانون19/01المؤرخ في2001/12/12المتعلق بتسير النفايات ومراقبتها وازالتها ،ج ر رقم 77لسنة2001 .

2- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق،ص87.

3 - نوردين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص181.

4- المادة 181من القانون رقم 10/01المؤرخ في2001/07/03المتضمن قانون المناجم ،ج ر رقم 35لسنة2001.

5- المادة 65من ق19/01السالف الذكر.

القانون 10/03 تعاقب بالحبس لمدة سنين و بالغرامة كل من أعاد القيام بنشاطات داخل منشاة التي تقرر توقيفها أو غلقها [1] ،وكذلك المادة 104 من قانون 10/03 يعاقب بالحبس لمدة 6 أشهر و غرامة كل من واصل استغلال منشاة مصنفة دون الامتثال لقرار الاعذار المقدم إليه باحترام المقتضيات التقنية المحددة [2] والمادة105 من قانون 10/30 تعاقب بالحبس لمدة 6 أشهر و غرامة لكل من لم يمتثل لقرار الاعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة المنشاة إلى مكانتها أو حالتها الأصلية بعد توقف النشاط بها[3] والمادة 106 من القانون 10/03 يعاقب بالحبس لمدة سنة كل من عرقل مهام المكلف بالرقابة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة[4] والمادة 107 من قانون 10/03 تعاقب بالحبس لمدة 6 أشهر و غرامة لكل من أعاق نشاط أعوان الرقابة [5] والمادة 84 من قانون 10/03 يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر لكل من تسبب في تلوث[6].

الفرع الرابع:

عقوبة الغرامة

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأنه يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المالي الذي يقدره الحكم القضائي جزاء لما ارتكبه من جريمة. [7]

ومن خصائص هذه العقوبة أنها تأتي أحيانا في شكل عقوبة أصلية منفردة على المجرم و أحيانا تأتي في شكل عقوبة مضافة إلى عقوبة الحبس .[8]

---

1 –المادة 103من ق10/03السلف الذكر .

2– المادة104من ق10/03السالف الذكر

3 –المادة 105من نفس القانون

4– المادة106من نفس القانون

5 –المادة107من نفس القانون

6– المادة84من نفس القانون

7 –عادل ماهر الالفي ،مرجع سابق،ص483.

8– محمد بن زعيمة العباسي ،مرجع سابق ،ص171.

إن اغلب مرتكبي جنوح التلويث الهوائي هم من المستثمرين الاقتصاديين و أحسن جزاء ينتسب مع هذه الفئة هي العقوبة المالية ،و قوانين حماية البيئة نصت على جزاءات مالية مرتفعة يجعلها تناسب مع هذا النوع من الجنوح و تؤدي إلى الحد من التلوث الهوائي [1].
قد نوعت الغرامة حسب الجريمة المرتكبة .

فالمادة 56 من فنون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها فيعاقب بغرامة من عشرة ألاف دينار إلى خمسين ألف دينار كل شخص معنوي أو طبيعي يمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا قام برمي أو إهمال نفايات أو يرفض استعمال نظام جمع النفايات و تضاعف هذه العقوبة في حالة العود[2]، وكذلك المادة 58 من قانون 19/01 من نفس القانون يعاقب بغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألف دينار كل من لم يصرح لدى الوزير المكلف بالبيئة بطبيعة النفايات الخاصة التي يمتلكها و تضاعف هذه العقوبة في حالة العود [3] والمادة 84 من قانون 10/03 تعاقب بغرامة من خمسة ألاف دينار عن تلوث الهواء و الجو و ذلك بمخالفة النصوص المنظمة للحد الأقصى لانبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو ،[4] والمادة 86 من قانون 10/03 تأمر المحكمة بغرامة من خمسة ألاف إلى عشرة ألاف دينار و غرامة تهديديه لا يقل مبلغها عن ألف دينار عن كل يوم تأخير في حالة عدم احترام جانح التلوث الهوائي للأجل الذي منحه له القاضي من اجل القيام بأشغال إعادة الوضع إلى ما كان عليه و تهيئة الأماكن التي وقع فيه التلوث الجوي.[5]

1 –جواد عبداللاوي الحماية الجنائية للهواء من التلوث ،مرجع سابق،ص171.
2– المادة 56من ق 19/01السا لف الذكر.
3 –المادة58من نفس القانون.
4 –المادة 84من ق 10/03.
5– المادة 86من نفس القانون.

المادة 55 من قانون 19/01 تعاقب بغرامة من خمسمائة إلى خمسة ألاف دينار كل من يقوم برمي نفايات منزلية أو يهملها أو يرفض استعمال نظام جمع النفايات و تضاعف العقوبة المقررة في حالك العود. [1]

المطلب الثاني :

التدابير الاحترازية

التدابير الاحترازية هي التدابير المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري.

يمكن الاستفادة منها للتطبيق على مرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة ب>وصفها تدابير عامة تسري على كافة الجرائم متى توفرت شروط تطبيقها المنصوص عليها في القانون [2] الأمر الذي يتطلب علينا تقسيم هذا المطلب إلى عدة فروع حسب الحالات المحددة في المادة التاسعة من ق ع ج ،عقوبة الحجز القانوني على الجاني(الفرع الأول) عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية(الفرع الثاني) تحديد الإقامة (الفرع الثالث) المنع من الإقامة (الفرع الرابع) مصادرة أموال المجرم و المواد المستعملة في ارتكاب الجريمة (الفرع الخامس) المنع المؤقت من مزاولة النشاط (الفرع السادس) غلق المؤسسة (الفرع السابع) عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية و إصدار شيكات أو بطاقات دفع (الفرع الثامن) عقوبة سحب رخصة السياقة أو جواز السفر أو تعليقها أو إلغائها (الفرع التاسع) نشر حكم الإدانة (الفرع العاشر).

1 –المادة 55من ق19/01السا لف الذكر .

2 –المادة9 من ق ع ج السا لف الذكر .

الفرع الأول:

عقوبة الحجر القانوني على الجاني

هو عقوبة تكميلية تحكم بها محكمة الجنايات وجوبا على جناية تلويث الهواء يجرم المدان من إدارة أمواله أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية و التي تسير وفق لقواعد الحجز القضائي، و تظهر أهميتها في منع الجاني من تهريب أمواله أو استعمالها في نشاطات إجرامية [1].

كما نصت على هذه العقوبة في المادة 9 مكرر:

" في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية

تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي[2].

الفرع الثاني :

عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية

تتمثل في العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف ، و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة ،و الحرمان من حق الانتخاب و الترشح و عدم الأهلية لكي يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستبدال و الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس و في إدارة المدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم و عدم الأهلية لان يكون وصيا أو قيما، و سقوط الحق في الولاية كلها أو بعضها ،و يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من هذه الحقوق لمدة أقصاها 10سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة. [3]

---

1 – جواد عبد اللاوي ،الحماية الجنائية للهواء من التلوث ،مرجع سابق ،ص313.

2 –المادة 9مكرر من ق ع ج السالف الذكر .

3 –المادة 9مكرر 1من نفس القانون .

الفرع الثالث :

تحديد الإقامة

هو إلزام المحكوم عليه بان يقيم في منطقة معينة ،يعينها الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، و يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه كما يمكن لوزارة الداخلية منح رخصا مؤقتة للتنقل و في حالة مخالفة هذا المنع فان المخالف يتعرض لعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من خمسة و عشرون ألف دينار إلى ثلاثمائة ألف دينار. [1]

كما أن هذا الجزاء يحمل معنى الإقامة الجبرية الذي يلتزم بمقتضاه المحكوم عليه بالإقامة في مكان محدد و حظر تجاوزه بالانتقال إلى مكان أخر. [2]

الفرع الرابع :

المنع من الإقامة

هو منع المحكوم عليه في أن يقيم في بعض الأماكن و ذلك لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات في مواد الجنح و عشرة سنوات في مواد الجنايات [3] ،أما إذا كان مرتكب الجريمة شخص أجنبي و قد يكون المنع نهائيا أو لمدة عشرة سنوات على الأكثر ويتم اقتياد الشخص مباشرة إلى الحدود بعد قضائه للعقوبة الأصلية ،و يعاقب الشخص الذي خالف هذا الحظر بنفس عقوبة مخالفة حظر تحديد الإقامة و تبدأ مدة المنع من تاريخ قضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المتهم.[4]

1- المادة11من نفس القانون.

2 -نوردين حمشة ،مرجع سابق، ص186

3- المادة12من ق ع ج السالف الذكر.

4 -جواد عبد اللاوي ،الحماية الجنائية للهواء من التلوث، ص315.

الفرع الخامس :

مصادرة أموال المجرم و المواد المستعملة في ارتكاب الجريمة

تلعب المصادر كعقوبة جنائية دورا هام في حماية البيئة، و نعني بها نقل ملكية مال من صاحبه جبرا عنه، و إضافته إلى أملاك الدولة بشرط أن يكون للمال صلة بالجريمة [1].

والمصادرة في مجال العقوبات الجنائية البيئية تظهر في صورة استيلاء الدولة بغير مقابل على بعض المواد و الأشياء التي استعملت في النشاط الملوث مثل مصادرة بعض الملوثات الخطيرة في مجال الفلاحة .[2]

غير انه لا يكون قابلا للمصادرة و السكن الذي يعيش فيه أصول المحكوم عليه أو فروعه من الدرجة الأولى و الأموال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج و أولاده و الأصول الذين يعيشون تحت كفالته. [3]

وتبرز أهمية المصادرة في كونها تقضي على و سائل و مصادر التلوث من أساسه فتقضي بصورة نهائية على إمكانية استعمال تلك الوسائل و المواد و الآلات المضرة بالبيئة بالتالي فهي تشكل حماية حقيقية للبيئة ،كما أنها تعتبر عقوبة مالية رادعة للملوث خاصة إذا كانت هذه الوسائل ذات قيمة مالية كبيرة. [4]

---

1 –عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص499.

2 –عبد الحق ختاش، مجال تدخل الهيئات اللا مركزية في حماية البيئة في الجزائر مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة ،كلية الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، س2010–2011ص.110

3– المادة 15من ق ع ج السالف الذكر

4 –عبد الحق خنتاش، مرجع سابق ،ص 111.

الفرع السادس:

المنع المؤقت من مزاولة النشاط

يقصد به منع المحكوم عليه من مزاولة عمل معين أو مهنة معينة متى تبين سلوكه في هذا النشاط يمثل عملا إجراميا و يشكل خطورة على المجتمع، و الهدف منه حماية هذا الأخير من المحكوم عليه الذي يفتقد الضمانات العلمية أو الفنية لممارسة هذا النشاط [1]حيث يعتبر هذا التدبير من أهم التدابير المقررة في حماية البيئة .[2]

وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من التدبير الاحترازي في المادة 16 مكرر 2 ،و كما نص عليها أيضا في قانون حماية البيئة10/03 عندما أجاز للقاضي أو المحكمة أن تأمر بمنع استعمال المنشات أو عقار أو منقول أخر يكون مصدره التلوث الجوي.[3]

وكذا ما نصت عليه المادة 102 من قانون 10/03، التي أجازت للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشاة المصنفة إلى حين الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.[4]

يعتبر هذا الأسلوب مثل أسلوب وقائي لحماية البيئة من أي تدهور قد يقوم به المحكوم عليه مستقبلا سواء كان شخص طبيعي أو معنوي و هذا التدبير يمكن تشبيهه بالعقوبات السالبة للحرية خلال فترة محددة. [5]

1 –عادل ماهر الالفي ،مرجع سابق، ص512.

2– محمد حسن الكندري ،مرجع سابق،ص224.

3 – عبد الحق خنتاش، مرجع سابق ، ص112.

4 –المادة 102من ق03//10السالف الذكر

5 –عبد الحق خنتاش، مرجع سابق ،ص112

الفرع السابع:

غلق المؤسسة

هذا التدبير يعني حرمان المنشاة من مزاولة نشاطها المرخص لها في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو بسبب جريمة متعلقة بهذا النشاط .[1]

كما يحمل هذا التدبير معنى حل الشخص المعنوي الذي يعني إنهاء وجوده القانوني وهذا الإجراء يفرض إذا ارتكب الجرم البيئي من جماعة منظمة كالأشخاص المعنوية العامة و الخاصة مثل رمي مخلفات المصانع في المياه أو تصاعد الأبخرة السامة منها أو تسريب الأشعة الأيونية و النووية. [2]

ومن الأمثلة أيضا غلق المؤسسة الفندقية عندما لا تراعي الإجراءات الصحية لمدة تتراوح من أسبوع إلى غاية تسوية الوضعية و غلق المؤسسة عندما لا تراعي شروط النظافة لمدة 15 يوم إلى شهر و إيقاف نشاط المؤسسة متى شكلت خطرا على البيئة[3].

ونص المشرع على هذا النوع من التدبير في المادة 16 مكرر واحد [4].

نقول في الأخير ان أسلوب الغلق مناسب تماما لتوقيع الجزاء الجنائي او قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي حيث يلجا إليه في حالة مخالفة هذه الأشخاص لقواعد حماية البيئة و في حالة تلويثهم لعناصر البيئة و من بينهم تلوث الهواء بسبب الدخان المتصاعد من المصانع. [5]

1- حسام محمد سامي جابر ،مرجع سابق، ص279

2- نوردين حمشة، مرجع سابق، ص190.

3 -جواد عبد اللاوي الحماية الجنائية للبيئة مرجع سابق ص

4 - المادة16مكرر 1من ق ع ج

5 -عبد الحق خنتاش، مرجع سابق ،ص111

الفرع الثامن:

عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية و إصدار شيكات أو بطاقات دفع

نص المشرع في المادة 16 مكرر2، يمكن معاقبة المحكوم عليه بمنعه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية و ذلك لمدة 10سنوات في الجنايات ولا تتجاوز 5 سنوات في الجنح ، مع إمكانية الحكم بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء. [1]

و جاء في المادة 16 مكرر 3، بأنه يمنع من تحرير شيكات و يلزم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية، و يعاقب على هذا الحظر بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مئة ألف إلى خمسمائة ألف دينار.[2]

الفرع التاسع :

عقوبة سحب رخصة السياقة أو جواز السفر أو تعليقها أو إلغائها

نص على عقوبة سحب جواز السفر في المادة 16 مكرر 4، يجوز للجهات القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها بحيث لا يزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس سنوات على الأكثر مع إمكانية تنفيذ هذا الأمر بصفة استعجاليه إضافة إلى تبليغ السلطة الإدارية بتنفيذ هذا الحظر [3]و في حالة مخالفة هذا الحظر يحكم عليه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 25 ألف إلى 300دج . [4]

و في المادة 16 مكرر 5

يجوز للجهات القضائية المختصة أن تقوم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن 5 سنوات سواءا كانت جناية أو جنحة و يجوز الحكم بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء و في

1- المادة 16مكرر2من ق ع ج

2 -المادة 16مكرر 3من نفس القانون

3 -المادة 16مكرر4من نفس القانون .

4 -المادة 16مكرر 6من نفس القانون .

حالة مخافة الحظر يحكم على المخالف بنفس العقوبة المنطبقة على سحب أو تعليق أو إلغاء رخصة السياقة .[1]

الفرع العاشر :

عقوبة نشر حكم الإدانة

يعني هذا التدبير نشر الحكم الصادر بالإدانة وإعلانه حتى يصل إلى علم عدد كاف من الناس ، ويتم نشره سواء في جريدة معينة أو يلصقه في جهات محددة [2].و تكون على نفقة المحكوم عليه بشرط أن تتجاوز مصاريف النشر الذي يحدده الحكم و أن لا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد.

و يعاقب كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق التغليف، بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين و بغرامة من خمسة و عشرون ألف إلى مائتي ألف دينار.[3]

ويؤثر هذا النوع من التدبير أكثر على رجال الصناعة و الاقتصاد لأنه يكشف عن صورتهم الحقيقية السيئة أمام الرأي العام ، وكذلك يشكل تهديد بالنسبة للشخص المعنوي بمساسه بمكانه و مدى الثقة فيه أمام الجمهور هذا سوف يؤثر على نشاطه .[4]

---

[1] المادة 16 مكرر 5 من نفس القانون .

2- عادل ماهر الألفي ،مرجع سابق، ص517.

3- المادة 18من ق ع ج السا لف الذكر.

4- عادل ماهر الألفي ،مرجع سابق، ص517.

المبحث الثاني:

الجزاءات المدنية

الجزاء المدني هو الأثر الذي يرتبه القانون على مخالفة قاعدة قانونية تحمي مصلحة خاصة أو حق خاص. [1]

وتتمثل العقوبة المدنية في التعويض الذي يترتب على المخالف المتسبب في الضرر. [2]

وذلك حسب ما جاء في المادة 124 من القانون المدني:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب إحداثه بالتعويض."[3]

فيمكن ان يتخذ الجزاء المدني صورة إعادة الأمور إلى ما كانت عليه من قبل مادام ذلك ممكنا مثلا: إزالة القمامة و المخلفات الصلبة الملقاة في غير الأماكن المخصصة لها سواء عن طريق من ألقاها أو على نفقته و يتخذ أيضا صورة التعويض النقدي إلا في حالة استحالة محو الضرر فيلجا إلى التعويض المادي من مال المخالف حسب مقدار الضرر المرتكب. [4]

و يعد جزاء التعويض و جزاء إعادة الحال إلى ما كان عليه من أهم الجزاءات المدنية في التشريع البيئي و لتوضيح الفكرة أكثر نعالج التعويض العيني في (المطلب الأول) والتعويض النقدي (المطلب الثاني).

1 – محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 227.

2 – ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص212.

3– المادة124من القانون المدني الجزائري.

4– عادل ماهر الألفي ،مرجع سابق، ص214.

المطلب الأول:

التعويض العيني في جريمة التلوث الهوائي

هذا النوع من الجزاء هو التزام مدني على المخالف بان يزيل مظاهر التلوث أو أثار الفعل الملوث ،و يعيد الحالة إلى طبيعتها الأصلية التي كانت عليها متى كان ذلك ممكنا و إلا سوف يلزم بدفع التعويض عن الضرر المرتكب. [1]

لذلك سنعالج في هذه النقطة تعريف جزاء إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل (الفرع الثاني) ثم موانع أو صعوبات تطبيق هذا النوع من الجزاء في جريمة التلوث الهوائي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :

تعريف إعادة الحال إلى ما كان عليه

يقصد بإعادة الحال إلى ما كان عليه : أن تحكم المحكمة على الجاني بإزالة اثار الجريمة وإعادة الوضع إلى ما كان عليه متى كان ذلك ممكنا ،[2]بغرض مسح كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع الضار كما لو يرتكب [3]

يعد هذا النوع من التعويض أفضل الطرق للتعويض لأنه يؤدي إلى جبر الضرر تماما،[4]ولقد حرصت اغلب التشريعات البيئية على النص على إلزام المخالف التي تتسبب في تلويث المحيط البيئي بالعمل على محو اثأر هذا التلوث و على نفقته

1 –عبد الحق خنتاش، مرجع سابق ،ص107.

2 –محمد حسن الكندري مرجع سابق،ص213.

3 –يوسف معلم ،مرجع سابق ،ص36.

4– محمد حسام سامي جابر مرجع سابق ص 262.

الخاصة في الميعاد الذي تحدده له الجهة الإدارية المختصة لكي يعيد للبيئة توازنها الطبيعية قبل أن يناله التلوث. [1]

لقد تم تكريسه في نص المادة 3 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في ايطار التنمية المستدامة، و ذلك في أيطار تحديده لبعض المبادئ كمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية الذي بمقتضاه يتجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالهواء مثلا ،و مبدأ الاستبدال الذي يقتضي استبدال عمل مضر بالبيئة بعمل آخر يكون اقل خطرا عليها و يختار هذا النشاط حتى و لو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية أو بالأخذ بمبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولية عند المصدر و يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة. [2]

كما تبنى المشرع الجزائري هذا النظام في المادة 102 من قانون 10/03،حيث يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة و بغرامة مالية قدرها 500.000 دج كل من استغل منشاة دون الحصول على ترخيص و يجوز للمحكمة أن تقتضي منع استعمال المنشاة إلى غاية الحصول على ترخيص كما يجوز لها الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في اجل محدد . [3]

كما كرس المشرع الجزائري نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه ضمن العديد من القواعد الخاصة، ففي مجال إزالة النفايات جاء القانون الجديد بمجموعة من الحالات يفرض على حائز النفايات الالتزام بضمان إزالة النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية ،و في حالة إدخال نفايات إلى الإقليم بطريقة غير مشروعة ألزم القانون حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى بلدها الأصلي و عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة

1-وليد عايد عوض الراشدي ،المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2012 ص .98

2- المادة 03من ق 10/03 السالف الذكر

3- المادة 102من نفس القانون

النفايات أخطار على الهواء و على الصحة العمومية تأمر السلطة الإدارية المستغل، باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح الأوضاع و في حالة عدم امتثاله تتخذ السلطة الإدارية الإجراءات الضرورية على حساب المسؤول.[1]

و يتضمن هذا الإجراء صورتين :

الأولى: تتمثل في إصلاح و ترميم الوسط البيئي الذي تعرض للتلوث .

الثانية: تتمثل في إعادة تشكيل و إنشاء شروط معيشية مناسبة للعناصر الطبيعية. [2]

الفرع الثاني:

صعوبة الحكم بالتعويض العيني .

رغم أهمية هذا الإجراء في مجال الجريمة البيئية، إلا انه في أحوال عديدة قد يتعذر الالتزام به و إصلاح الضرر البيئي و ذلك في حالة ارتكاب جريمة التلوث الهوائي. [3]

وسبب الاستحالة أيضا قد يكون ماديا أي هناك بعض الأضرار البيئة التي تؤدي إلى زوال أو هدم عنصر طبيعي بصورة نهائية .[4]

كما قد تكون هذه الاستحالة بسبب ضعف التمويل حيث يفرض المشرع إعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقة المتسبب في الضرر البيئي في حدود القدرات الاقتصادية للملوث[5]

1- يحي وناس، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة دكتوراه في القانون العام ،جامعة ابو بكر بلقايد، ص125.

2- امال مدين مرجع سابق ص125.

3- امال مدين، نفس المرجع ، ص 162.

4- محمد لبيت رائف ،الحماية الاجرائية للبيئة ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة المنوفية ،مصر 2008 ،ص212.

[5] – عبد الغني حسونة ،الحماية القانونية للبيئة في ايطار التنمية المستدامة ،اطروحة لنبل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، س2012-2013،ص193.

المطلب الثاني:

التعويض النقدي

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة لما أصابه من ضرر، ويعد هذا التعويض احتياطيا بمعنى القاضي لا يلجا إليه إلا عندما يتعذر التعويض العيني و هو الأصل لوجود عقبات فنية تمنع إعادة الحال إلى ما كان عليه أو لأنه يكلف نفقات كبيرة قد تتجاوز قيمتها قيمة الأموال المضرورة قبل حدوث التلوث، [1] وهذا حسب ما جاء في نص المادة 176 من القانون المدني :"إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينيا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ إلزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد فيه ."[2]

و طبقا للقواعد العامة يشتمل تقدير التعويض إلى عنصرين هما :

الخسارة التي لحقت بالمتضرر و الكسب الذي فاته فلا يدخل في تقدير التعويض إذا كان متوقع أو غير متوقع[3]، و اخذ المشرع الجزائري بالمبدأ الكامل للضرر الذي يعني أن التعويض يجب أن يغطي كل الأضرار المادية و المعنوية التي أصابت المضرور [4].

غير أن تقدير قيمة الضرر نقدا فيما يخص الجرائم البيئة عرفت صعوبة كبيرة لهذا اقترحت طريقتين لتقديره التقدير الموحد للضرر(الفرع الأول) والتقدير الجزافي للضرر(الفرع الثاني).

1- أمال مدين ،مرجع سابق ،ص 152.

2-المادة 176من القانون المدني السالف الذكر

3- وليد عايد عوض الرشيدي ،مرجع سابق ،ص98.

4 -أمال مدين ،مرجع سابق،ص158.

الفرع الأول :

التقدير الموحد

يتضمن التقدير الموحد للضرر البيئي تقيما يناسب التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه. أو بمعنى أخر يقوم على أساس تكاليف الإخلال بالثروة الطبيعة التي تلوثت و الهدف الرئيسي هو استعادة البيئة لعناصرها المتضررة لذلك يجب أن يستند تقدير التعويض بالأساس على حساب تكاليف الاستعادة .[1]

بمعنى أن هذه النظرية تقدر التعويض النقدي على أساس :

- قيمة الضرر الحاصل للهواء .
- التكلفة المعقولة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه البيئة قبل حدوث هذا التلوث الهوائي والى حالة قريبة قدر الإمكان للحالة التي كانت عليها من قبل[2].

رغم أن التقدير الموحد للضرر البيئي يقدم حلا لمشكلة التعويض عن الإضرار البيئية، إلا انه لم يسلم من النقد لأنه لم يأخذ بعين الاعتبار أن الثروات الطبيعية لها صبغة فنية يصعب جدا تقديرها نقدا.[3]

وبالنظر لانتقاد التقدير الموحد للضرر البيئي هناك من نادى بالتقدير الجزافي لهذا الضرر.

1- أنور جمعة علي الطويل ،التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة، دراسة مقارنة بحث للنشر في مجلة الكلية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ماي ،2012 ص 27.

2- عبد الغني حسونة ،مرجع سابق،ص181.

3 - أمال مدين ،مرجع سابق ،ص158.

الفرع الثاني:

التقدير الجزافي

تقوم هذه الطريقة في التقدير على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية ،و يتم حسابها و فقا لمعطيات علمية يقوم بها المختصين في المجال البيئي وهذا النظام يمكن وصفه بأنه نوع من نظام العقوبات فيما يخص التعدي على البيئة و هو يعتمد على إحصائيات و معلومات و دراسات بيئية مسبقة جاءت في شكل جداول يسترشد بها القاضي عند تقدير التعويض أو العقوبة المناسبة بحسب حجم الضرر الحاصل.[1]

ويحقق هذا النوع من التقدير مزايا للتعويض عن الضرر فلا يسمح بترك أي ضرر بدون تعويض حتى ولو لم يأخذ في حساباته القيمة الحقيقية للعناصر الملوثة [2] ،مع كل هذه المزايا لم تسلم هذه النظرية من النقد حيث انه يصعب دائما عند تقدير الضرر البيئي إثبات الحالة التي كانت عليها العناصر الطبيعية قبل إصابتها بالتلوث.

كما وجد نقد أخر على هذه النظرية و ذلك لكون الطبيعة قادرة على تجديد نفسها بنفسها و هذه الطريقة لا تكفل تجديد العنصر الطبيعي الذي أصيب من التلوث .[3]

1- أنور جمعة علي الطويل ،مرجع سابق ،ص41.

2- ا مال مدين ،مرجع سابق ،159.

3 -عبد الغني حسونة ،مرجع سابق،ص182.

المبحث الثالث:

الجزاءات الإدارية

تختص السلطة الإدارية في العديد من التشريعات بفرض جزاءات إدارية عن طريق اتخاذ إجراءات محددة تهدف الى تحقيق الردع لبعض الأفعال المخالفة للقوانين واللوائح و التنظيمات.[1]

والجزاءات الإدارية في حماية البيئة يقصد بها: الجزاءات التي توقعها الإدارة على الأشخاص الطبيعية و المعنوية في حالة ارتكاب احد الأفعال المضرة بالبيئة التي يمنع القانون القيام بها.[2]

وهذا النوع من الجزاءات مثله مثل الجزاءات الأخرى، لها طابع عقابي طالما ارتكزت على الأخطاء المنسوبة ،هدفها العقاب على التقصير في أداء التزام معين يفرضه القانون. [3]

كما لها أهمية كبيرة في مجال حماية البيئة من كل أشكال التلوث من بينها: التلوث الهوائي لأنها عبارة عن إجراءات ذات طبيعة وقائية تطبق بسرعة. [4]

إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد فقد تكون في شكل جزاءات غير مالية تنصب على محل المخالفة (المطلب الأول) كما يمكن أن تكون مالية تصيب الذمة المالية للمخالف(المطلب الثاني).

1 –عادل ماهر الألفي ،مرجع سابق ص539.

2 –أمال مدين، مرجع سابق، ص121.

3– عادل ماهر الألفي ،مرجع سابق ،ص 334.

4– محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص210.

المطلب الأول:

الجزاءات الإدارية المنصبة على محل المخالفة

يترتب على كل من يمارس نشاط يضر بالبيئة وبمكوناتها الطبيعية جزاءات إدارية لا تصيب المخالف بذمته المالية بصفة مباشرة بل لها أشكال أخرى تؤثر في نشاط المشروع و أرباحه فهي عقوبات توقعها الإدارة بحيث تكون منصبة على محل المخالفة الإدارية .[1]

واغلب المشاكل التي تمس بالبيئة هي: التلوث بكل أشكاله لهذا اتجهت الإدارة لوضع بعض القيود على بعض الحريات و الممارسات .

كما تتخذ هذا النوع من الجزاءات الإدارية في مجال الإضرار بالبيئة عدة صور سوف نتعرض لها في هذا المطلب الإنذار أو التنبيه (الفرع الأول) الوقف أو الغلق المؤقت للنشاط (الفرع الثاني) سحب أو إلغاء الترخيص (الفرع الثالث)

الفرع الأول :

الإنذار آو التنبيه

في الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، و إنما هو تنبيه او تذكير من الإدارة نحو المعني على انه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فانه سوف يخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا. [2]

هذا الجزاء اخف و ابسط الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على كل من يخالف قانون حماية البيئية، و يتم هذا الإنذار بواسطة كتاب تحريري يتضمن المخالفة التي يتم تعينها من طرف أجهزة الرقابة البيئية و بيان خطورتها و جسامة الجزاء الذي يمكن ان يوقع

1 – أمال مدين ،مرجع سابق،128

2– حميدة جميلة ،الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة ،ص 145.

في حالة عدم الامتثال لأنه كثير ما ينتج عن عدم الامتثال[1] للتنبيه و الإنذار جزاءات أخرى تكون أكثر قساوة كالغلق و سحب الترخيص، بل قد تصطحبها جزاءات جنائية .[2]

وهذا ما جاء في المادة 25من قانون 03_10 ، يقوم الوالي باعذار مستغل المنشاة الغير واردة في قائمة المنشات المصنفة التي تنتج أخطار وأضرار تمس بالبيئة و مكوناتها الطبيعية، و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالة هذه الأضرار ،وان لم يمتثل المستغل في الآجال المحددة يوقف سير المنشاة إلى غاية تنفيذ هذه الشروط .[3]

كما نصت أيضا المادة 56من ق 10/03انه: في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تحمل مواد ضارة أو خطيرة من شانها أن تصيب أضرار بالبيئة يعذر لصاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار ،و في حالة عدم الامتثال للأعذار في الأجل المحدد للسلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المخالف [4].

كذلك ما نصت عليه المادة 48من قانون 01_19 ،عندما يشكل استغلال منشاة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات اللازمة فورا لإصلاح هذه الأوضاع. [5]

إن هذا الجزاء يعد أول و اسبق و اخف الجزاءات التي يمكن أن تفرضها الإدارة على المخالف للإجراءات القانونية بشكل يسمح له بالتنبيه بالعمل المضر الذي يقوم به هذا المخالف و السرعة في إصلاح هذه الأضرار .[6]

---

1 –امال مدين مرجع سابق ص128.

2 –عبد الحق خنتاش مرجع سابق ص 102.

3– المادة 25من ق 10/03السالف الذكر

4– المادة56من نفس القانون

5– المادة 48من ق 19/01 السلف الذكر

6– عبد الحق خنتاش ،مرجع سابق ،ص.129

الفرع الثاني:

الغلق الإداري ووقف العمل بالمنشاة

هو عبارة عن جزاء عيني مؤقت يوقع من قبل الإدارة على الأشخاص المعنوية و لمدة محددة بسبب مخالفتها للقوانين البيئية، و هو أيضا جزاء يتميز بالسرعة هدفه الحد من الأضرار التي يرتكبها الشخص المعنوي كالتلوث الهوائي مثلا. [1]

و لقد حرص المشرع الجزائري في كثير من الحالات، على منح السلطة الإدارية إمكانية توقيع هذا الجزاء الإداري نظرا لما له من فعالية بحيث انه يضع حد للنشاط الضار بالبيئة و بصحة الإنسان، [2] وعادة ما ينص وقف النشاط على المؤسسات الصناعية لما لها من تأثيرات سلبية على البيئة لأنها تبعث بغازات تلوث الهواء و تؤثر على الصحة العمومية[3] .

وهذا مانصت عليه المادة 6من المرسوم التنفيذي المنظم لإفراز الدخان و الغبار و الجسيمات الصلبة في الجو :"إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا أو حرجا خطيرا على امن الجوار وسلامته و ملائمته للصحة العمومية فعلى الوالي أن ينذر المستغل بناءا على تقرير مفتش البيئة بان يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر و المساوئ الملاحظة و إزالتها فان لم يمتثل المستغل أو المسير في الأجل المحدد للإنذار يمكن إعلان التوقف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناءا على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص دون المساس بالمتابعة القضائية ".[4]

---

1 رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من الجرائم الاقتصادية، اطروحة لاستكمال درجة الماجستير في القانون ،كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين، ص97.

2- عادل ماهر الالفي، مرجع سابق، ص 547.

3- أمال مدين ،مرجع سابق، ص 130.

4- المادة 6من المرسوم التنفيذي رقم 93-165الذي يتضمن افراز الدخان و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو المؤرخ في 10 يوليو 1993 ج ر 46

الفرع الثالث:

سحب أو الغاء الترخيص

يعد إلغاء الترخيص اشد أنواع الجزاءات الإدارية قساوة على المشروعات المتسببة في إحداث التلوث،[1]حيث تملك السلطات الإدارية منح الترخيص لنشاط معين أو منشاة معينة كما تمكن أيضا أن توقف هذا الترخيص مؤقتا أو إلغاؤه كليا إذا ثبت لديها أن المرخص له خالف الضوابط أو الشروط الخاصة بممارسة النشاط. [2]

لهذا فسحبه يعتبر من اخطر الجزاءات الإدارية التي منحها المشرع للإدارة والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المشتغل الذي لم يجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية، [3]هذا الجزاء يؤدي إلى زوال المؤسسة من الوجود أصلا [4] و تطبيقات هذا الجزاء من طرف المشرع الجزائري كثيرة نذكر منها ما جاء في المادة 25ف2 من القانون 03_10

منحت للوالي صلاحية توقيف سير المنشاة غير الواردة في قائمة المنشات المصنفة إذا تسببت في الضرار بالبيئة و لم تستجيب للاعذار الموجه لها.[5]

كما ان المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06 /138 فقد نصت على حالة تعليق وعلى سحبها فتعليق رخصة الاستغلال يكون عندما تعاين المصالح الإدارية المختصة وضعيه غير مطابقة للتنظيم المعمول به و المطبق على المنشات المصنفة في مجال حماية البيئة من التلوث الهوائي.

1- امال مدين ،مرجع سابق، ص 130.

2- حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص136.

3- حميدة حميلة ،مرجع سابق، ص150.

4- نوري عبد العزيز و نوري سامية، الضبط الاداري الية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ،مداخلة القيت في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري، كلية الحقوق ،جامعة قالمة ،يومي 9و10ديسمبر.

5- المادة 25من القانون 10/03السلف الذكر

فتحرر هذه السلطات الإدارية محضرا يثبت فيه المخالفة و يمنح أجلا لتسوية الوضعية و إن إنتهى الأجل و لم تتم تسوية الوضعية بعد تقوم الجهة الإدارية بتعليق رخصة استغلال المنشاة المصنفة .

أما السحب: فهو اشد خطورة من التعليق و يكون السحب إذا لم يقم المستغل بإزالة المخالفة أو بمطابقته مؤسسته في اجل 6 أشهر بعد تبليغه بتعليق رخصة الاستغلال للمنشاة المصنفة [1].

المطلب الثاني:

لجزاءات الإدارية المنصبة على الذمة المالية للمخالف

إلى جانب الجزاءات الإدارية غير المالية هناك جزاءات مالية تنصب على الذمة المالية للمخالف و يقصد بها :المبالغ المالية التي تفرض على المخالف جزاءات ذات طابع نقدي لكنها ليست صارمة مثل الجزاءات غير المالية التي تعرضنا لها في المطلب الأول

هذا النوع من الجزاءات تصيب الملوث في ذمته المالية مباشرة هي بمثابة جزاءات ردعية و تقترب من الجزاء الجنائي من حيث معنى العقوبة و تفارقه من حيث إتباع قواعد خاصة في مجال الإثبات و توقيع العقوبة. [2]

و من أهم هذه الجزاءات الغرامة الإدارية (الفرع الأول)و الرسم على التلوث (الفرع الثاني)

الفرع الأول:

الغرامة الإدارية

الغرامة الإدارية هي جزاء إداري مالي عبارة عن مبلغ نقدي تفرضه الجهة الإدارية على الملوث أو المخالف لصالح خزانة الدولة بدلا من ملاحقته جنائيا .

1- عبد الحق خنتاش مرجع سابق ص104.

2- أمال مدين، مرجع سابق، ص121.

ويعد هذا الجزاء من أكثر الجزاءات الإدارية استخداما في مجال التلوث بصفة عامة و التلوث الهوائي بصفة خاصة نظرا لسهولة توقيعه و سهولة تحصيل الغرامة المقررة. [1]

و تتخذ الغرامة الإدارية عدة صور منها :

يمكن أن تكون الغرامة الإدارية محددة من السلطة الإدارية المختصة بصفة منفردة على المخالفين لقواعد البيئة و المتسببين في التلوث كالغرامات التي تفرضها شرطة المرور على المركبات التي ينبعث منها الدخان الكثيف أو أصوات مزعجة نظرا لغياب عادم ،فهنا مصالح الضبط الإداري تحرر مخالفة فورية يسددها المخالف في الحين كما قد تكون الغرامة الإدارية في شكل مصالحة بين المخالف و الغرامة والهيئة الإدارية و مثال ذلك الغرامات الإدارية التي تفرضها إدارة الجمارك و التي يمكن أن تكون محل مصالحة جمركية بين إدارة الجمارك والمخالف للتشريع الجمركي [2]مثل استيراد مواد أو نفايات معينة يكون ممنوع استيرادها و يمكن أن تلحق الأذى بالبيئة، و هذه الغرامة الإدارية قد يحددها المشرع أو يترك السلطة التقديرية في تقدير مقدارها. [3]

الفرع الثاني:

الرسوم البيئية للتخفيض من التلوث الهوائي

الرسم بصفة عامة :هو اقتطاع نقدي يدفعه الفرد للدولة أو غيرها مقابل الانتفاع بخدمة معينة تؤديها له يترتب عليه نفع خاص .[4]

أما الرسوم البيئية بصفة خاصة : صورة من الجباية البيئية حيث تعرف على أنها اقتطاع مالي تحدده السلطات العامة على الأشخاص الملوثين للبيئة أيا كانت صفتهم

1-عادل ماهر الالفي ،مرجع سابق،ص524.

2 -عبد الحق خنتاش ،مرجع سابق،ص101.

3 -عادل ماهر الالفي .مرجع سابق ،ص 542.

4- عبد الغني حسونة ،مرجع سابق ،ص78.

طبيعيين أو معنويين للمساهمة في رقابة و إصلاح البيئة و دفعهم إلى تغير سلوكياتهم لصالح البيئة. [1]

و تفرض هذه الرسوم على مواد ملوثة للبيئة كالمواد الكيماوية و مهما كانت التسمية رسوم بيئية رسوم انتفاع كلها تشكل مبالغ مالية تقتطع جبرا من طرف السلطات العامة .[2] الضريبة البيئية تتمثل في الضريبة التي تسمح بإعطاء قيمة نقدية لاستغلال الموارد البيئية التي غالبا ما يتم استغلالها بالمجان [3]

ولهذه الرسوم البيئية نوعين:

رسوم بيئية ردعية للحد من التلوث عامة و التلوث الهوائي خاصة (الفرع الأول)

و رسوم بيئية تحفيزية وقائية (الفرع الثاني)

أولا :الرسوم البيئية الردعية للحد من التلوث الهوائي :

يعد الرسم البيئي الردعي صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن التلوث أو على الأقل تقليص التلوث الناتج عن نشاطه الصناعي و البحث عن التكنولوجيات الأقل تلويثا و ذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث

و قد تناول المشرع الجزائري أنواع كثيرة من الرسوم نذكر منها :

1 الرسم على الأنشطة الملوثة و الخطيرة :

يخضع هذا الرسم لإحكام المادة 117 من القانون رقم 91_25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المعدل و المتمم بالمادة 54من القانون رقم 99_11 المؤرخ في23ديسمبر 1999

1- صونية بن طيبة ،الجباية البيئية كالية لحماية البيئة ،مداخلة القيت في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قالمة ،يومي9و10ديسمبر 2013،ص6.

2- صافية زيد المال ،حماية البيئة في ايطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،س 2013،ص535.

3- عبد الحق خنتاش ،مرجع سابق،ص102.

و المتضمن قانون المالية لسنة 2002 [1]وقد كان هذا على أساس معايير تم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98_ 339المؤرخ في 03نوفمبر1998 و الذي حدد 327 نشاطا مصنفا بعضها يخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو لرئيس المجلس الشعبي الوطني و بعضها الأخر يخضع لمجرد التصريح.[2]

و هي كالتالي

- 120 .000دج بالنسبة للمنشات المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة
- 24.000دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.
- 90.000دج بالنسبة للمنشات المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا ويخفض هذا المبلغ إلى 18.000دج إذا لم يشغل أكثر من عاملين .
- 20.000دج بالنسبة للمنشات المصنفة الخاضعة لرخص المجلس الشعبي البلدي وتخفض إلى 3.000دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.
- 9000دج بالنسبة للمنشات المصنفة الخاضعة للتصريح و تخفض الى 2000دج اذا لم تشغل أكثر من عاملين. [3]

2 الرسم التكميلي على التلوث الجوي :

يتمثل في كميات الغازات و الأدخنة و الأبخرة و الجزيئات السائلة الصلبة المنبعثة في الهواء و التي تتجاوز القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي 06_ 138[4] يخضع هذا الرسم لإحكام المادة 105في قانون المالية لسنة 2002 [1]

1- نوري عبد العزيز و نوري سامية،مرجع سابق،ص.17

2- موساوي عمر و مصعب بالي ،مرجع سابق،ص441 .

3- عبد المنعم بن احمد ،الوسائل القانونية و الادارية لحماية البيئة، رسالة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ،س2008-2009، ص110.

4- المرسوم التنفيذي06-138 الذي ينظم انبعاث الغبار و الدخان و الجزيئات السائلة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ،ج ر رقم 24 لسنة 2005.

و يحسب هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2002 وفي حالة تجاوز المنشاة لحدود القيم المسموح بها يطبق عليها معامل مضاعف بين 1و 5 تبعا لمعدل تجاوز نسبة التلوث.[2]

و توزع حصيلة هذا الرسم كالأتي:

75 % لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.

15 % لفائدة الخزينة العمومية.

10 % لفائدة البلديات. [3]

ثانيا الرسوم البيئية التحفيزية الوقائية :

ويعرف هذا النوع بالسياسة الوقائية لأنها تعمل على فرض الرسوم التحفيزية لتجنب الأضرار بالبيئة [4]

حيث نلجأ هنا إلى نوعين من الرسوم التحفيزية :

1 الرسم التحفيزي للتشجيع على تخزين النفايات الصناعية الخاصة الخطرة :

يهدف المشرع من خلال م 203 من ق المالية 2002 على إلزام المؤسسات على عدم تخزين مثل هذه النفايات و هذا الرسم جبايته تبدأ بعد ثلاث سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ المشروع بحيث حدد مبلغ الرسم ب10.500 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة و الخطرة[5] و هذه القيمة الباهظة للرسم تدفع للمنشات الملوثة إلى عدم تخزين نفاياتها خوفا من تحمل أعباء مالية كبيرة و بهذا تتحقق الوظيفة التحفيزية لهذا الرسم[6]

1- المادة من القانون 205 من القانون 01-21 المؤرخ في 22ديسمبر ،2001،المتعلق بقانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79، لسنة 2001.

2- يحي وناس ،مرجع سابق ص84

3-عبد المنعم بن احمد،مرجع سابق ،ص 111

4- عمر مساوي و بالي مصعب ،مرجع سابق ،ص449.

5 -عبد المنعم بن احمد ،مرجع سابق ،ص 114.

6 -يحي وناس، مرجع سابق ،ص440 .

و يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث .

15 %لفائدة الخزينة العمومية .

10 % لفائدة البلديات. [1]

2الرسم التحفيزي المتعلق بتخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج:

وقد تم تحديده بموجب م 204 من ق المالية لسنة 2002 حيث يحدد سعره 24.000 دج عن كل طن من النفايات المخزونة [2]

كما تنص هذه المادة على منح اجل مدته ثلاث سنوات للمستشفيات و العيادات الطبية للتزويد بالتجهيزات الملائمة و منحت هذه الضريبة للتقليل من كميات المخلفات السامة [3]

ويتم توزيع حاصل الرسم ب 10 % لفائدة البلديات و ب 15 % لفائدة الخزينة العمومية و75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث[4]

كما هناك رسوم ردعية و رسوم تحفيزية أخرى لم يتم ذكرها لان هذا ما يهمنا في جريمة التلوث الهوائي .

1 –عمر موساوي و مصعب بالي ، مرجع سابق، ص 440.

2– عبد المنعم بن احمد ،مرجع سابق ،ص 114

3– عمر موساوي و بالي مصعب، مرجع سابق، ص 441.

4– يحي وناس، مرجع سابق ،ص84.

خاتمـــة:

من خلال بحثنا هذا نستنتج مدى خطورة هذا النوع من التلوث وأثاره السلبية على الإنسان و البيئية و أهمية تدخل المشرع الجزائري لمنع هذه المشكلة الخطيرة أو التخفيف من أثارها على الأقل لكن هذا النوع من التلوث لم يدرج بصفة مباشرة في الدستور و لا في قانون العقوبات بل تبناها المشرع الجزائري بصفة عامة في مثل هذه القوانين.

لاحظنا أيضا ان هذه الجريمة تتسم بضعف في ركنها المعنوي لان فعل تلوث الهوائي وحده يؤدي إلى المساس بالبيئة دون النظر إلى إرادة الجاني .

و لقد فرض المشرع الجزائري عقوبات جنائية و مدنية و إدارية على ملوثي الهواء للحد من التلوث الهوائي .

و يتناقص هذا الجزاء إلى عقوبات ادني تصل إلى فرض غرامات مالية لكن هذه الغرامات التي فرضها المشرع الجزائري لا تتناسب مع حجم الضرر الذي أحدثه مرتكب الجريمة مما يجعل أصحاب المصانع و الملوثين يدفعونها و كأنها جزء من تكاليف الإنتاج الاعتيادية المألوفة لديهم أما فيما يخص العقوبات المدنية هي الأخرى تحقق وظيفة الردع المتضمنة منع المجرمين من المساس بعناصر البيئة و خاصة الهواء الذي يعتبر عنصر مهم من البيئة فنجد هذا النوع من العقوبات يتلخص أساسا في إزالة الأضرار و إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث الهوائي و كذا عقوبة التعويض أي فرض الغرامات كعوض عن التلوث الهوائي الذي أصاب البيئة، إن المشرع الجزائري فضل استخدام أسلوب إعادة الحال إلى ما كان عليه لكن هذا الأسلوب لا يزال مستصعبا في عصرنا الحالي و ذلك لصعوبة جبر الضرر خاصة عند حدوث التلوث الهوائي و فيما يخص الجزاءات الإدارية مكن م ج للسلطات الإدارية المختصة التدخل لفرض جزاءات إدارية عندما تسجل أي مخالفة بيئية بحيث تستعمل آليات الرقابة القبلية ذات الدور الوقائي و آليات الرقابة البعدية ذات الدور الردعي لتحتل الوسائل الوقائية مكانة اكبر من الوسائل الردعية عملا بقاعدة الوقاية خير من العلاج.

و نستنتج أيضا إن هاته النصوص و المواد القانونية التي أدرجها م ج في مجال حماية الهواء من التلوث لا تحضي بالتطبيق و التنفيذ .

برأينا أن أفضل العقوبات هي التربية الأخلاقية للفرد خاصة و المجتمع بصفة عامة

وعلى ضوء ذلك يمكن تقديم جملة من التوصيات لعلها تساهم و لو بجزء بسيط للحد من التلوث الهوائي :

- الوعي الذاتي لدى الشخص بان التلوث الهوائي ما هي إلا كارثة تحتاج إلى جهد كبير منه .
- وقف تراخيص مزاولة النشاط الصناعي الذي يدمر البيئة.
- تهجير الصناعات الملوثة للبيئة بعيدا عن أماكن تمركز البشر.
- تطوير أساليب مكافحة تلوث الهواء .
- تطوير وسائل التخلص من القمامات و النفايات و خاصة لتلك العمليات التي تتضمن على الحرق في الهواء الطلق التي تزيد من التلوث .
- قيام بعمليات التشجير على نطاق و اسع للتخلص من ملوثات الهواء و امتصاصها .
- الكشف الدوري للسيارات لان عوادمها من إحدى العوامل الرئيسية المسببة للتلوث .

قـائمة المـراجـع:

أولا: باللغة العربية:

I- الكتب:

1. **ابتسام سعيد الملكاوي**، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة ،ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن، 2008.
2. **احمد مبارك سالم سعيد** ،الحماية التشريعية للبيئة، ط5، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014.
3. **احسن بوسقيعة** ،الوجيز في القانون الجزائي العام، ط5 ،دار هومة ،الجزائر، 2007-2008.
4. **حسام محمد سامي جابر**، الجريمة البيئة، د ط، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر،2001.
5. **عمر خوري**، شرح قانون العقوبات، د ط، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2007-2008.
6. **عادل قورة**، محاضرات في قانون العقوبات، د ط ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1999.
7. **علي سعيدان**، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية، دط، دار الخلدونية للنشر الجزائر، د س ن .
8. **عبد الرحمان خليفي**، محاضرات في القانون الجنائي العام، دط، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع ،الجزائر، د س ن .
9. **عادل ماهر الألفي**، الحماية الجنائية للبيئة، د ط، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، 2009.

10.**محمد حسن الكندري**، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

11.**محمد صبحي نجم**، قانون العقوبات، ط 1 ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الجامعة الأردنية، 2005.

12.**محمد حسين عبد القوي** ،الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، د ط ،دار النهضة العربية، مصر، 2001.

13.**محمد محمود الروبي محمد**، الضبط الإداري و دوره في حماية البيئة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ،2014.

14.**محمد امين عامر**، مصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة مشكلة العصر ،د ط ،دار الكتاب الحديث، د س ن .

15.**نور دهام مطر الزبيدي**، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة ،د ط ،منشورات الحلبي الحقوقية،د س ن.

II-الرسائل و المذكرات

أ- رسائل الدكتوراه

1.**جواد عبد اللاوي**، الحماية الجنائية للهواء من التلوث ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تلمسان،2013-2014.

2.**جمال وعلي**، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث ،دراسة مقارنة ،رسالة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد ،تلمسان، 2009-2010.

3.**صافية زيد المال** ،حماية البيئة في ايطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي ،رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الدولي،

كليـة الحقـوق ،جامعـة مولـود معمـري تيـزي وزو، 2008-2009.

4.**عبـد المـنعم بـن احمـد**، الوسـائل القانونيـة الإداريـة لحمايـة البيئـة، رسـالة الـدكتوراه فـي القـانون العـام، كليـة الحقـوق بـن عكنـون، جامعـة الجزائـر، 2008-2009.

5.**عبد الغني حسونة**، الحماية القانونية للبيئة في ليطار التنمية المستدامة ،مذكرة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012-2013.

6.**يوسف معلم**، المسؤولية الدولية بدون ضرر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي، كلية العلوم جامعة منتوري، قسنطينة، دس.

7.**يحي وناس**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،أطروحة دكتوراه في القانون العام ،جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان ،2007.

ب- رسائل الماجستير

1. **أمـال مـدين**، المنشـات المصنفة لحمايـة البيئـة، رسـالة ماجستير، كليـة الحقوق، جامعـة ابوبكر بلقايد ،تلمسان، 2012-2013.

2.**جـواد عبـد الـلاوي** ،الحمايـة الجنايـة للبيئـة ،دراسـة مقارنـة، مـذكرة ماجستير فـي الحقوق ،تخصص علم الاجرام و العلوم الجنائية، كلية الحقوق ،جامعة ابو بكر بلقايد، 2004-2005 .

3.**حميـدة جميلـة**، الوسـائل القانونيـة لحمايـة البيئـة ،دراسـة علـى ضـوء التشـريع الجزائـري ،مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2001.

4.**رائف محمد لبيت**. الحماية الإجرائية للبيئة ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر، 2008.

5.**زينة بوسالم**، المعالجة الإعلامية لمشكلات البيئة في الصحافة الجزائرية، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص بيئة، كلية العلوم، جامعة منتوري، قسنطينة،2010-2011.

6.**سناء نصر الله**، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني،كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011-2012.

7.**عبد القادر عوينان**، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة ،دراسة حالة الجزائر، تخصص نقود مالية و بنوك ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة البليدة ،2008.

8.**عبد الحق حنتاش**، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

9.**فريد عوادي** ،الإسلام و البيئة ،مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة بومرداس،2004-2005.

10.**كريمة بورحلي** ،التلوث البحري و تأثيره على البحارة ،دراسة ميدانية بميناء الصيد، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع ،تخصص بيئة، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة متنوري، قسنطينة، 2009.

11.**لقمان بامون**، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة،مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2001.

12.**محمد بن زعيمة عباسي**، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001-2002.

13.**نوردين حمشة**، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير في الشريعة و القانون، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2005-2006.

14.**وليد عايد عوض الراشدي**، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة ،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2012.

15.**يوسف رامي محمد ناصر**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2010 .

III- المجلات و الملتقيات

1.**انور جمعة علي الطويل**، التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة، دراسة مقارنة ،بحث للنشر في مجلة الكلية ،كلية الحقوق ،جامعة المنصورة، ماي 2012.

2.**صونية بن طيبة** ،الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تبسة، يومي 9و10ديسمبر2012.

3.**عمر موساوي و بالي مصعب** ، إدماج البعد البيئي في المؤسسات الصناعية الجزائرية ،مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية

في ظل رهـا فـات التنميـة المسـتدامة و العدالـة الاجتماعيـة، كليـة العلـوم الاقتصـادية و علـوم التسـيير، جامعـة قاصـدي مربـاح ،ورقلـة ،يومي 20و21نوفمبر.

4.منصور مجاجي، المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر،العدد الخامس، تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2009.

5.محـي الـدين بـريج، المسؤولية الجزائيـة عـن جـرائم التلـوث الصـناعي، مجلـة الباحـث للدراسات الاكادمية ،العدد الثاني، تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر، باتنة ،جوان 2014.

6.نـوري عبـد العزيـز و نـوري سـامية، الضـبط الإداري كآليـة لحمايـة البيئـة فـي التشـريع الجزائـري ،مداخلـة ألقيـت فـي الملتقـى الـدولي حـول النظـام القـانوني لحمايـة البيئـة فـي ظـل القـانون الـدولي و التشـريع الجزائـري، كليـة الحقوق ،جامعة قالمة، يومي 9و10ديسمبر.

IV-النصوص القانونية

أ- الدستور

1.الدستور الجزائري لسنة1996 المعدل ،الجريدة الرسمية رقم 76لسنة1996.

ب- القوانين

1.الأمر رقم 156/66المؤرخ 1966/06/08المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 49لسنة1966.

2. .الأمر رقم 58/75المؤرخ في 26سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

3.القانون رقم 10/01المؤرخ في 2001/07/03المتضمن قانون المناجم،الجريدة الرسمية رقم 35لسنة 2001.

4.القانون رقم 19/01المؤرخ في 2001/12/12المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها ،الجريدة الرسمية رقم 77لسنة2001.

5.القانون رقم 21/01المؤرخ في 2002/12/22المتضمن قانون المالية، لسنة 2002 ،الجريدة الرسمية رقم 79لسنة 2002.

6.القانون رقم 09/03المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية رقم 43لسنة2003.

7.القانون رقم 10/03المؤرخ في2003/7/19 المتعلق بحماية البيئة في ايطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية عدد 43لسنة2003.

ج- المراسيم التنفيذية :

1.المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المؤرخ في 10/يوليو 1993المنظم إفرازات الدخان و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو، الجريدة الرسمية ،عدد 46لسنة1993.

2.المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في2006/02/07المتعلق بضبط القيم القصوى و مستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي، الجريدة الرسمية عدد01لسنة 2006.

3.المرسوم التنفيذي رقم 138/06المؤرخ في 2005/5/31الذي ينظم انبعاث الغبارو البخار الدخان و الجزيئات السائلة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية عدد 24لسنة 2005.

ثانيا: با للغة الفرنسية:

I OUVRAGES :

1- **BOUZAT PIERRE ET JEAN PINATEL** ,traite de droit pénal et de criminologie ,Tom (1),droit pénal général ,par pierre BOUZAT , 2 éme édition , DALLOZ , France. 1970.

II-THESE DE DOCTORAT :

2- CHAIB Soraya ,les instrument juridique de lutte contre la pollution d origine industrielle en droit algérien ,Université de sidi Bel abbés ,ALGERIE,1999 .

الفـهرس:	
المقدمة :	01
المبحث التمهيدي : **مفاهيم التلوث الهوائي و مصادره**	04
المطلب الأول : مفاهيم التلوث الهوائي	05
الفرع الأول: المفهوم اللغوي للتلوث الهوائي	05
الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للتلوث الهوائي	06
الفرع الثالث: المفهوم القانوني للتلوث الهوائي	07
المطلب الثاني: مصادر التلوث الهوائي	09
الفرع الأول: التلوث الإشعاعي	09
الفرع الثاني: التلوث الصناعي	10
الفرع الثالث: التلوث الكيميائي	11
الفصل الأول: **النموذج القانوني لجريمة التلوث الهوائي**	13
المبحث الأول: مبدأ الشرعية في جريمة التلوث الهوائي	15
المطلب الأول: ماهية مبدأ الشرعية.	15
الفرع الأول: المقصود بمبدأ الشرعية	16
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية	17
الفرع الثالث:الانتقادات المترتبة على مبدأ الشرعية	18
المطلب الثاني: الأساليب التشريعية المعتمدة لحماية البيئة من التلوث الهوائي	18
الفرع الأول: أسلوب النصوص على بياض	19

الفرع الثاني:أسلوب النصوص المرنة	20
المطلب الثالث:مصادر التجريم والعقاب لجريمة التلوث الهوائي	**20**
الفرع الأول: في الدستور	21
الفرع الثاني: في قانون العقوبات	22
الفرع الثالث:في القوانين الخاصة	23
المبحث الثاني: الركن المادي لجريمة التلوث الهوائي	24
المطلب الأول: السلوك الإجرامي	25
الفرع الأول: ماهية السلوك الإجرامي	26
الفرع الثاني: صور السلوك الإجرامي في جريمة التلوث الهوائي	29
المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية في جريمة التلوث الهوائي	31
الفرع الأول: النتيجة الإجرامية الضارة و الخطرة	32
الفرع الثاني: النطاق المكاني و ألزماني للنتيجة الإجرامية	33
المطلب الثالث: العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية في جريمة التلوث الهوائي	35
الفرع الأول: نظرية تعادل الأسباب	36
الفرع الثاني: نظرية السبب الأقوى الفعال	36
الفرع الثالث: نظرية السببية الملائمة	36
المبحث الثالث: الركن المعنوي في جريمة التلوث الهوائي	37
المطلب الأول: القصد الجنائي	**38**
الفرع الأول:عناصر القصد الجنائي	38
الفرع الثاني: صور القصد الجنائي	40
المطلب الثاني: الخطأ غير ألعمدي	42

الفرع الأول: صور الخطأ غير ألعمدي	43
الفرع الثاني: خصائص الخطأ غير ألعمدي	45
الفصل الثاني: **تصدي المشرع الجزائري لجريمة للتلوث الهوائي**	**47**
المبحث الأول: الجزاءات الجزائية لجريمة للتلوث الهوائي	49
المطلب الأول: العقوبات الأصلية	49
الفرع الأول:الإعدام	50
الفرع الثاني:عقوبة السجن	51
الفرع الثالث: عقوبة الحبس	52
الفرع الرابع: عقوبة الغرامة	53
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية.	55
الفرع الأول: عقوبة الحجر الجنائي على الجاني	56
الفرع الثاني: عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية	56
الفرع الثالث: تحديد الإقامة	57
الفرع الرابع: المنع من الإقامة	57
الفرع الخامس: مصادرة أموال المجرم و المواد المستعملة في ارتكاب الجريمة	58
الفرع السادس: المنع المؤقت من مزاولة النشاط	59
الفرع السابع: غلق المؤسسة	60
الفرع الثامن: عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية وإصدار شيكات أو بطاقات الدفع	61
الفرع التاسع: عقوبة سحب رخصة السياقة أو جواز السفر أو تعليقها أو إلغائها	61
الفر العاشر: عقوبة نشر حكم الإدانة	62

المبحث الثاني: الجزاءات المدنية	63
المطلب الأول: التعويض العيني في جريمة التلوث الهوائي	64
الفرع الأول: تعريف إعادة الحال إلى ما كان عليه	64
الفرع الثاني:صعوبة الحكم بالتعويض العيني	66
المطلب الثاني: التعويض النقدي	67
الفرع الأول: التقدير الموحد	68
الفرع الثاني: التقدير الجزافي	68
المبحث الثالث: الجزاءات الإدارية لجريمة التلوث الهوائي	70
المطلب الأول: الجزاءات الجنائية المنصبة على محل المخالفة	71
الفرع الأول:الإنذار و التنبيه	71
الفرع الثاني: الغلق الإداري و وقف العمل بالمنشأة	73
الفرع الثالث:سحب أو إلغاء الترخيص	74
المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية المنصبة على الذمة المالية للمخالف	75
الفرع الأول: الغرامة الإدارية	76
الفرع الثاني: الرسوم البيئية للتخفيض من التلوث الهوائي.	77
الخاتمة .	81
المراجع.	84
الفهرس:	91